جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الأحكام القانونية للقوة القاهرة

إعــداد الطالبتين:
1/ هاجر حلوي
2/ بسمة خليفة

تحت إشراف:
الدكتور: محمد حميداني

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ منى مقلاتي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ محمد حميداني	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –ب–	**مشرفًا**
03	د/ حسين بن شيخ	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2020_2021

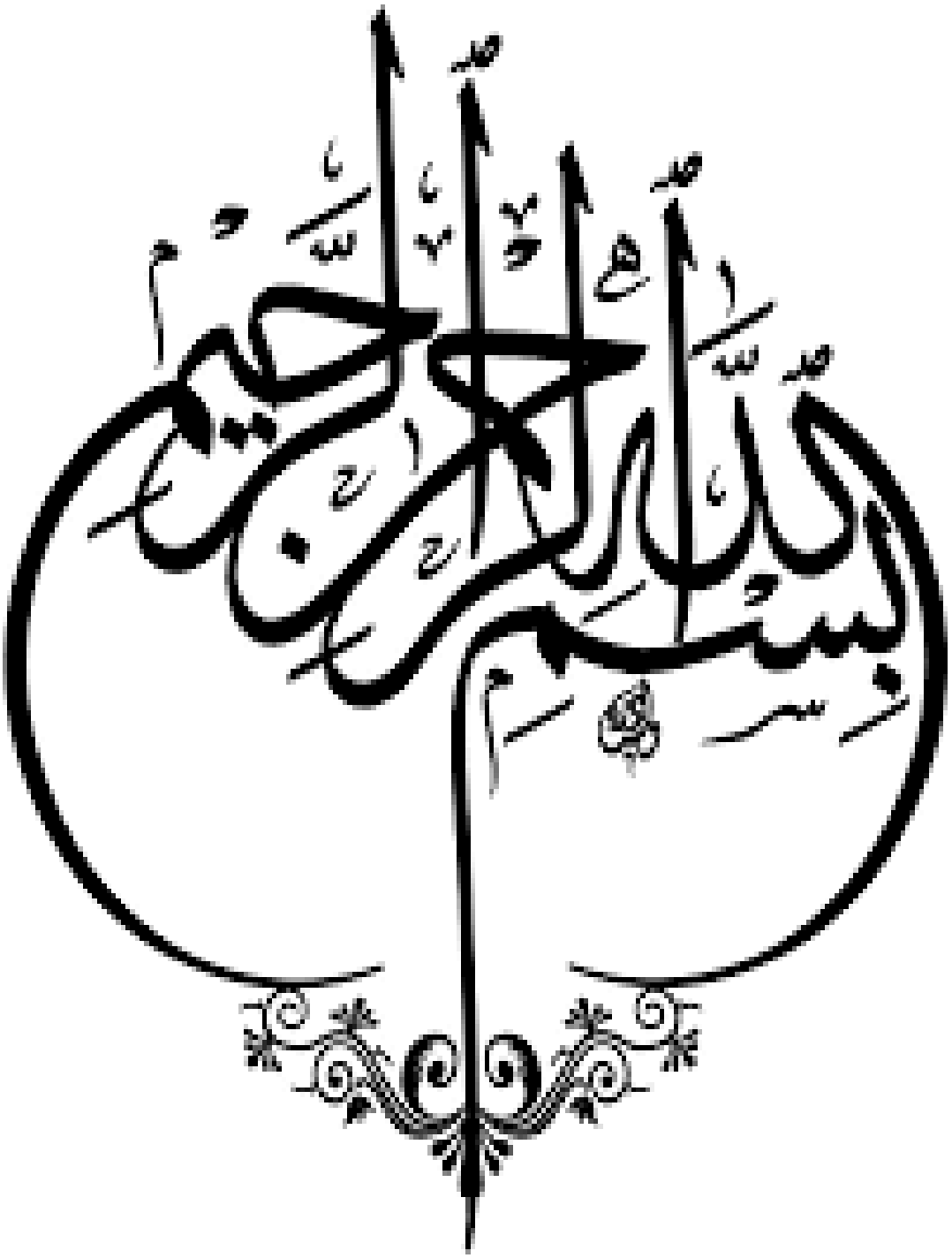
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد والشكر أولا وآخرا لله سبحانه وتعالى لأن وفقنا لإتمام هذه المذكرة.

إن واجب الإشراف بالفضل يقتضي منا أن نتوجه بخالص الشكر والامتنان

للدكتور **"حميداني محمد "** المشرف على هذه المذكرة وعلى نصائحه وتوجيهاته

القيمة طوال فترة إنجاز هذا البحث فجزاه الله خيرا.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والتقدير لسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وبذلهم الجهد في قرائتها وفحصها.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي
حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** بسمة ***

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي
حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** هاجر ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تهـدف التشـريعات جاهـدة لضـمان اسـتقرار المجتمـع الـذي يـرتبط افـراده بعضـهم الـبعض بعلاقـات قانونيةمختلفـة والتـي تنـتج عنهـا التزامـات معينـة ، لـذلك تكفـل المشـرع بتنظـيم هـذه العلاقـات القانونيـة علـى وجـه يكفـل العدالـة والاسـتقرار فقيـام هـذه العلاقـات يقتضـي وجـود ضـوابط تحكمهـا ، ويعـد القـانون أهـم هـذه الضـوابط لأنـه الطريـق الأمثـل لتحقيـق الانضـباط وتـوفير الامـن وتنظـيم أمـور العـيش ضـمن المجتمـع ، حيـث يتـولى القـانون تنظـيم نشـاط الافـراد وعلاقـاتهم عـن طريق تحديد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات .

إن الانسـان خـلال حياتـه اليوميـة قـد يتعـذر عليـه تنفيـذ الالتزامـات الواقعـة علـى عاتقـه لأسـباب خارجـة عـن ارادتـه وغيـر متوقعـة الحـدوث كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للحـادث المفـاجئ والظـرف الطـارئ والقـوة القـاهرة التـي تنشـا امـا عـن فعـل الطبيعـة كـالزلازل والصـواعق والفيضـانات والثلـوج او عـن فعـل الانسـان كـالحروب، وتعتبـر هـذه الاخيـرة صـورة مـن صـور السـبب الاجنبـي الـذي ينفـي علاقـة السـببية بـين فعـل المـدين والضـرر الـذي لحـق بالمضـرور، وهـي كـل حـادث خـارجي يتسـم بالعموميـة ولا يمكـن للمـدين توقعـه ولا يمكـن لـه دفعـه ، ولهـذا الطـرح ارتبـاط وثيـق بفكـرة العقـد علـى اعتبـار ان العقـد يعـد اهـم وسـيلة لإجـراء المعـاملات او التصـرفات القانونيـة سـواء علـى المسـتوى الـدولي او الـداخلي وقـد عرفـه المشـرع الجزائـري فـي القـانون المـدني الجزائـري فـي المـادة 54 بصـورة عامـة حيـث يعتبـر العقـد انـه توافـق ارادتـين او أكثـر لإحـداث أثـر قـانوني سـواء قيـام بعمـل او الامتنـاع عـن عمـل وكمـا نـص المشـرع فـي المـادة 55 مـن نفـس القـانون ان العقـد يكـون ملزمـا للطـرفين متـى تبـادل المتعاقـدان الالتـزام ببعضـهم الـبعض الا ان تغيـر الظـروف قـد تفـرض علـى المتعاقـد ان الا ينفـذ التزامـه الواقـع علـى عاتقـه بسـبب القـوة القـاهرة التـي تـؤدي الـى اسـتحالة تنفيـذ الالتـزام فبتحقـق الشـروط الخاصـة القـوة القـاهرة فـي الحـدث يترتـب عليهـا كأصـل عـام انفسـاخ العقـد بقـوة القـانون وفـي حـالات اخـرى تـؤدي الاسـتحالة الـى وقـف العقـد حتـى زوال السـبب الاجنبـي الـذي اوجـد اسـتحاله التنفيـذ كمـا ان أثـر القـوة القـاهرة لا يقتصـر علـى الالتزامـات التعاقديـة فقـط بـل يمتـد الـى المواعيـد الإجرائيـة حيـث ان اسـتقرار الحقـوق مـرتبط بـتمكن الافـراد مـن اتخـاذ اجـراءات سـليمة وسـريعة ، والتـي تـتم مـن خـلال اللجـوء الـى القضـاء مـن اجـل حمايتهـا والمطالبـة بهـا ، ممـا يجعـل مـن الـزمن عنصـرا اساسـيا لاقتضـاء الحـق وتطبيـق القـانون. غيـر ان هـذا الـزمن قـد يتوقـف او ينقطـع بسـبب وبـآخر،ومـن اهـم هـذه الاسـباب هـو القوةالقـاهرة التـي تـؤثر سـلبا علـى السـير الطبيعـي

للإجـراءات لهـذا وجـب علـى المشـرع التـدخل لوضـع تـدابير لحمايـة حقـوق الافـراد ومراكـزهم القانونية من الضياع. بسبب الاضرار التي من الممكن ان تلحق بهم بسبب القوة القاهرة.

ولقـد أجمـع القـانونيون فـي الوقـت الحاضـر أن فيـروس كورونـا المسـتجد كوفيـد 19 الـذي يعـد جائحـة عالميـة حسـب اعـلان منظمـة الصـحة العالميـة الصـادر بتـاريخ 11 مـارس 2020 عبـارة عـن قـوة قـاهرة. وبنـاء عليـه اتخـذت تـدابير صـارمة مـن اجـل الحـد مـن تفشـي هـذا الوبـاء ، حيـث تسـبب فـي حالـة مـن الفـزع والخـوف نتيجـة الاجـراءات غيـر المسـبوقة التـي اتخـذتها الـدول لمواجهـة هـذا الوبـاء ، فشـهدت مختلـف دول العـالم حالـة نـادرة مـن الاغـلاق وحظـر التجـول الـذي شـل مختلـف منـاحي الحيـاة ممـا شـكل كمـا سـبق القـول قـوة قـاهرة وفقـا لنموذجهـا القـانوني بسـبب انطباق شروطها على الجائحة حيث اثرت سلبا على الالتزامات التعاقدية والمواعيد الإجرائية.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات السابقة التي تتقاطع من موضوع القوة القاهرة نذكر من بينها:

- عبـد الحكـيم فـودة، آثـار الظـروف الطارئـة والقـوة القـاهرة علـى الأعمـال القانونيـة، منشـأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 99.
- أوليـدي موسـى، قـادري عبـد الـرزاق، أثـر القـوة القـاهرة فـي العقـود الدوليـة، مـذكرة تخـرج لاسـتكمال متطلبـات شـهادة ماسـتر أكـاديمي، تخصـص قـانون شـركات، جامعـة قاصـدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2017-2018.
- مـروك أحمـد، شـروط إعـادة التفـاوض فـي عقـود التجـارة الدوليـة، أطروحـة لنيـل شـهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015/2014.
- بـن ددوش نضـيرة، انقضـاء الالتـزام دون الوفـاء بـه فـي القـانون الوضـعي والفقـه الإسـلامي، أطروحـة لنيـل درجـة الـدكتوراه الدولـة، قـانون الخـاص، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة وهران، الجزائر، 2010/2011.
- عبـد الكـريم أحمـد قنـدوز، دور التمويـل الإسـلامي فـي حـالات الجـوائح، دراسـات معهـد التـدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، ع 03، 2020.
- أحمـد علـي حسـن ال علـي، صـالح أحمـد اللهيبـي، قـراءة قانونيـة لفيـروس كورونـا المسـتجد، جامعة الشارفة الأمرات العربية المتحدة، كلية القانون.

اهمية الموضوع:

الأهميــة العلميــة تتمثــل فــي تســليط الضــوء علــى موضــوع القــوة القــاهرة واســقاط الموضــوع علــى جائحــة كورونــا تســببت فــي خســارة ملايــين الأشــخاص لوظــائفهم وكــذا المســاس بالجوانــب الاقتصــادية والتــأثير عليهــا ســلبا وهــذا مــا يــدفعنا لدراســة اثارهــا علــى التصــرفات القانونيــة والتــي لا يمكــن اغافلهــا نظــرا لخطورتهــا علــى التزاماتالأشــخاص وحقــوقهم خاصــة فــي الظــرف المســتجدة التــي يعيشــها العــالم بفعــل القــوة القاهرةبالإضــافة الــى الأهميــة العمليــة للموضــوع التــي تتجلــى فــي تغيــر الظــروف اثنــاء تكــوين او تنفيــذ العقــد وحمايةالمتعاقــد فــي ظلهــا. والتعــرف علــى الاثــار القانونيــة لفيــروس كورونــا خاصــة مــع تزايــد تــداعيات هــذا الفيروســعلى مختلــف جوانــب الحيــاة ،والتــي قــد ينشــا عنهــا وضــع قــانوني بالنســبة للعقــود والالتزامــات التــي تضررتضــررا مباشــر بفعــل القــوة القــاهرة الناتجة عن هذا الفيروس.

دوافع اختيار الموضوع:

ان اهميــة اثــار القــوة القــاهرة علــى حيــاة الانســان عامــة وعلــى الالتزامــات التعاقديــة والمواعيــد الإجرائية خاصة شكلت لنا الدافع والحافز لاختيار الموضوع.

بالإضــافة الــى التســاؤلات التــي اثارتهــا جائحــة فيــروس كورونــا ممــا اعــادت احيــاء موضــوع البحــث وملامستهل لواقع الحافز الذي دفعنا الى اختيار الموضوع والبحث فيه.

اهادف الدراسة:

- الرغبــة فــي تنميــة القــدرات الذاتيــة والتــدرب علــى كتابــة بحــث علمــي واكتســاب خبــرة فــي إجــراء البحوث العلمية.
- الحصول على شهادة الماستر.
- الســعي للحصــول علــى معلومــات جديــدة ووجــود حلــول لــم يتطــرق اليهــا الاخــرون تســاهم فــي تطور العلم وتقدمه.
- تبيان الحلول والاطر القانونية التي اوجدها التشريع والقضاء لمثل هذه الحالات

صعوبات الدراسة:

لــم يكــن لهــذا البحــث ان يكتمــل دون ان يلاقــي بعــض الصــعوبات وهــذا لعــدة اســباب اهمهــا حداثــة موضــوع البحــث وخاصــة بالنســبة لفيــروس كرونــة المســتجد فانــه لــم يحظــى بدراســات قانونيــة

متخصصـــة ومعمقهومتكاملـــة فـــي الجزائـــر، ونقـــص المراجـــع فيـــه ، بالإضـــافة الـــى عامـــل الوقـــت المخصص لإنشاء هذه البحوث.

الاشكالية:

هـذا الموضـوع يعـالج إشـكالية واضـحة تنطلـق مـن تسـاؤل رئيسـي يطـرح علـى النحـو التالي :

إلـى أي مـدى يمكـن للقـوة القـاهرة أن تـؤثر سـلبا علـى تنفيـذ الالتزامـات الواقعـة علـى عـاتق الأفـراد وهـل يمكـن القـول أن الحلـول التـي كرسـها القـانون كافيـة لمواجهـة اثـار القـوة القـاهرة علـى الالتزامات التعاقدية والمواعيد الإجرائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عند التساؤلات من بينها:

ما هو مفهوم القوة القاهرة؟وما هي شروط الواجب توفرها لتصنيف الحدث على انه قوة قاهرة؟

وكيف يمن اسقاط المفاهيم المتعارف عليها بخصوص القوة القاهرة على فيروس كرونا ؟

المنهج:

وقـد تـم الاعتمـاد علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي للإجابـة عـن هـذه الاشـكالات وذلـك بتحليـل المـواد القانونيـة وكـذا تحليـل كـل جزئيـة مـن جزئيـات البحـث لاسـيما مـا تعلـق بشـرط القـوة القـاهرة ومـدى تطابقهـا علـى فيـروس كورونـا المسـتجد ومـا نـتج عنهـا مـن اثـار علـى الالتزامـات التعاقدية والمواعيد الإجرائية.

الخطـــــــــة:

تماشيا مع الاشكالية التي يثيرها موضوع البحث تم تقسيم الخطة كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم القوة القاهرة وآثارها.

المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة

المبحث الثاني: اثار القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية

المبحث الثالث: اثار القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية وموقف المحكمة العليا

الفصل الثاني: تطبيقات نظرية القوة القاهرة – جائحة فيروس كورونا كنموذج –

المبحث الأول: مفهوم جائحة فيروس كورونا

المبحث الثاني: اثار جائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية

المبحث الثالث: اثار جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية

الفصل الأول

مفهوم القوة القاهرة وآثارها

الفصل الأول: مفهوم القوة القاهرة وآثارها

قد سمحت الأزمات والظروف التي يمر بها العالم في زيادة الإهتمام بموضوع القوة القاهرة، والتي تعتبر فكرة قديمة تباينت آراء الفقهاء حول مفهومها، كما أن معظم التشريعات قد نصت عليها، لكنها لم تتطرق لوضع تعريف دقيق لها، الأمر الذي جعل تحديد مفهوم موحد لها أمرا صعبا، ونظرا لأثر القوة القاهرة الخطير على المجتمع يستوجب توفر شروط معينة حددتها التشريعات الوضعية وكذا الفقه والقضاء، لوصف الحدث واكتسابه صفة القوة القاهرة، فبتحقق هذه الشروط يمكن الدفع بالقوة القاهرة سواء في مجال الإلتزامات التعاقدية، والتي يعتبر العقد مصدرا لها، حيث تتوقع الأطراف المتعاقدة أنه يتم تنفيذ عقدها على النحو الذي تفكر فيهعند ابرام العقد، إلا أنه قد يتعذر على الشخص أن ينفذ الإلتزام الواقع على عاتقه لأسباب خارجية لا يد له فيها مثل الحروب، الثورة، الكوارث الطبيعية، مما يؤدي إلى إعفاء كلا الطرفين المتعاقدين من إلتزاماتهما.

كما تؤثر القوة القاهرة على الإجراء، حيث لا يمكن توقعها أو دفعها مما يؤدي إلى عرقلة سير الإجراءات في المواعيد المحددة لها، والقوة القاهرة قد يختلط مفهومها مع بعض المصطلحات القانونية المشابهة لها، مما يستوجب ونضع معايير لتمييز بينها وبين هذه المصطلحات.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مفهوم القوة القاهرة (المبحث الأول)، ثم آثار القوة القاهرة على الإلتزامات التعاقدية (المبحث الثاني) وأخيرا آثار القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية وموقف محكمة العليا من هذا التأثير (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة

إن تحديد مفهوم القوة القاهرة ليس بالأمر السهل خاصة أمام عدم وضع التشريع لمفهوم قانوني محدد والذي اكتفى بذكر القوة القاهرة فقط ضمن حالات السبب الأجنبي دون وضع تعريف لها، بالإضافة إلى صعوبة تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها خاصة وأن المواد القانونية التي تميزها عن غيرها من المفاهيم القريبة منها غامضة، مما يجب على المشرع في مختلف الدول أن يواكب هذا التطور بحيث يتم تحديد النصوص القانونية التي تعالج هذه الحالة.

ولتحديد مفهوم القوة القاهرة يجب علينا التطرق إلى مختلف التعريفات في التشريعات المقارنة ثم التعريفاتالفقهية وصولا إلى التعريفاتالتي قدمها القضاء وشروطها وتمييزها عن غيرها من الأوضاع المشابهة لها.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب خصصنا المطلب الأول إلى تعريف القوة القاهرة والمطلب الثاني إلى شروطها وإثباتها.

كما خصصنا المطلب الثالث إلى تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريفات المختلفة للقوة القاهرة في كل من التشريع والفقه والقضاء.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للقوة القاهرة

عرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة في المادة 1148 من القانون المدني: "لا يكون هناك محل للتعويض والفوائد إذا منع المدين من الإعطاء أو من القيام بما هو مكلف بعمله، أو من عمل ما هو محظور عليه بفعل قوة قاهرة أو حادث ....."[1].

بالنسبة للقانون المغربي عرفها في المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنها: "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضانات، الجفاف، الحرائق، غارات العدو وفعل السلطة ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر

[1]– عبد الحكيم فودة، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 99 ، ص169.

الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه، وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"[1].

أما المشرع الجزائري تحدث عن القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري المادة 127: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[2].

من خلال قراءة المادة 127 من القانون المدني الجزائري نرى أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف القوة القاهرة وإنما ذكرها كسبب يعفي من المسؤولية، كما نص عليها في العديد من النصوص المتفرقة من القانون المدني الجزائري مثل المادة 138، 168، 307 واستعمل العديد من المصطلحات للتعبير عنها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقوة القاهرة

عرفها الفقيه " Ulppien" بأنها: "كل قوة لا يمكن مقاومتها"[3].

كما عرفها بعض الفقهاء على أنها: "كل فعل لا شأن للمدين فيه ولم يكن متوقعا بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا"[4].

وعرفها عميد فقهاء القانون "عبد الرزاق السنهوري" بأنها: "أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين".

---

[1]– موسى أوليدي ، قادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ، ورقلة، 2017–2018، ص9.

[2]– أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

[3]– أحمد مروك ، شروط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 145.

[4]– عبد الله فداق ، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 27.

كما عرفها الفقيه "Domok" بأنها: "فكرة القوة القاهرة وكما تستفاد من القضاء الفرنسي جد بسيطة فهي تعرف باستحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث، لا يساهم فيها خطأ من المدين"[1].

الفرع الثالث: التعريف القضائي

يعرف القضاء الفرنسي القوة القاهرة بأنها: "ذلك الحادث الأجنبي الذي يعفي المدين من تنفيذ التزاماته شريطة أن يكون غير متوقع ولا يمكن مقاومته"[2].

بخصوص القضاء الجزائري نجد أنه قد عرف القوة القاهرة من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 والذي جاء فيه ما يلي: "حيث أن التعريف القانوني للقوة القاهرة هي أنها حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"[3].

المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة وإثباتها

بعد انتهائنا من عرض المفاهيم السابقة للقوة القاهرة، فهناك شروط يجب أن تتوفر في الحدث حتى يكتسب وصف القوة القاهرة وهي عبارة عن ثلاث شروط سنبينها من خلال هذا المطلب، وتتمثل في: أنها غير ممكن التوقع، أن يكون الحادث مستحيلا، أن يكون الحادث خارجيا.

الفرع الأول: شروط القوة القاهرة

الشرط الأول: عدم إمكانية التوقع

يجب أن تكون القوة القاهرة غير ممكن التوقع، وعدم إمكان التوقع لا يتصور أصلا إلا بالنسبة للحوادث التي لم يسبق وقوعها، ولكن إذا أخذنا عدم إمكان التوقع بهذا المعنى لخرجت الحوادث كثيرة من دائرة القوة القاهرة كالزلازل والحرب...إلخ[4].

وقد اعتدت بهذا الشرط المحاكم كشرط جوهري لازم توافره في القوة القاهرة ويجب توفر فيه أمرين:

---

[1]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 10.

[2]– مروك أحمد، المرجع السابق، ص 147.

[3]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق ،المرجع السابق ، ص 10.

[4]– نسيمة أمال حيفري ، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011/2010، ص26.

1- وقت عدم التوقع للحدث:

ويعني أن الوقت الذي يجب أن يتوافر خلاله عدم التوقع هو وقت إبرام العقد.

2- توافر عنصر المفاجأة والندرة:

ويعتبر أصعب عنصر يمكن إثباته حيث أن جميع الحوادث محتمل وجودها تقريبا كالحروب، فيضانات...إلخ تكون متوقعة وقت إبرام العقد لولا توافر فيها عنصر ندرة لما كانت تعد قوة القاهرة[1].

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في تطبيقاته، وذلك من خلال القرار رقم 153294 الصادر بتاريخ 1997/2406 والذي أكد أن الخسائر التي لحقت بالبضاعة كانت نتيجة إعصار كبير وعاصفة تعرضت لها الباخرة وسط البحر، وأن الناقل اتخذ جميع الاحتياطات للمحافظة على البضائع، والذي أكد من خلاله أنإعتبار العاصفة من مخاطر الاستغلال تعد خرق للمادة 803 من القانون البحري، كون أن العاصفة تعد من الظروف العادية في فصل الشتاء، حيث أن عدم إمكان توقع الحادث يجب أن يكون مطلقا وليس نسبيا[2].

الشرط الثاني: أن يكون الحادث مستحيلا دفعه

يجب أن يكون الحادث غير متوقع مستحيل الدفع لكي نكون أمام قوة قاهرة، أما إذا أمكن دفعها فلا يجوز اعتباره قوة قاهرة حتى إذا أثبت استحالة توقعه وإمكانية الدفع تعني إما إمكانية التغلب عن الوضع الراهن أو إمكانية إجتنابه[3].

وانطلاقا من ذلك نستنتج أن استحالة الدفع تعني أو الواقعة المكونة للقوة القاهرة تتجاوز من حيث قوتها الطاقة العادية للشخص العادي، فإن الحادث الذي يشكل قوة قاهرة يجب أن يجعل من تنفيذ التزام المدين مستحيلا استحالة مطلقة ولا يمكن دفعه بأي وسيلة[4].

---

[1]- محمد صلاح عبد اللاه محمد، تغير الظروف وأثره على تنفيذ عقد البيع التجاري الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والأربعون، الجزء الثالث، كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2018، ص 8.

[2]- قرار رقم 153254، مجلة القضائية، العدد2 ، الوثائق للمحكمة العليا، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص125.

[3]- أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 19.

[4]- نظرية القوة القاهرة –الشروط والإثبات والأساس القانوني، University.tifostyto.net، يوم 0601/2021، ساعة 24:12.

وفي كل الحالات على المدين بذل كل ما يستطيع لتنفيذ التزامه بأن يبحث عن كل وسيلة ممكنة وبديلة لذلك، فإن لم يستطيع فعليه أن يثبت بأنه بذل العناية المطلوبة لتنفيذ الالتزام ولدفع قوة القاهرة وإن هذا الشرط يتحقق بوجود أمرين هما[1]:

1-استحالة دفع حدوث الحدث:

أن المدين لم يكن يملك القدرة على منع وقوع الحدث ويجب أن يكون المدين قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الحدوث هذا الحدث للتغلب على الأحداث غير المتوقعة وإلا فإنه لا يعتد بحالة القوة القاهرة.

2- استحالة التنفيذ:

هي الحالة التي تجعل تنفيذ العقد قد أصبح مستحيلا استحالة مطلقة دائمة بالنسبة إلى المدن وغيره[2].

الشرط الثالث: أن يكون الحادث خارجيا

والمقصود بهذا أن تكون الواقعة المشكلة للقوة القاهرة خارجة عن إرادة المدين، ومثال ذلك الاضطرابات الاقتصادية والظروف الطبيعية وحوادث الحرب، وقد أخذت بهذا الشرط تشريعات عديدة[3].

وهذا الشرط يبدو في غاية المنطقية لأنه لو كان للخصم دخل ودور في وقوع الواقعة أو كان له يد في حدوثها نتيجة لتقصيره وإهماله فليس له أن يدفع بها كقوة قاهرة[4].

ومن ثم فإنه إذا تسبب المدين بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه فلا يعد هذا الحادث قوة قاهرة حتى ولو توافر فيه الشرطان السابقان وهذا لا يعفي المدين من المسؤولية، وكذلك إذا كان الحادث داخليا لشيء فلا يعد من قبيل القوة القاهرة ومن ثم لا يعفي من المسؤولية ومثال ذلك انفجار العجلة في السيارة[5].

---

[1]- محمد صلاح عبد اللاه، المرجع السابق، ص 373.

[2]- المرجع نفسه، ص 373- 374.

[3]- تأثير القوة القاهرة والظروف الطارئة على تنفيذ العقد التجاري الدولي، مجلة القانون والأعمال، أنظر الموقع: https://www.droitetentreprise.com. يوم 02/06/2021، ساعة 30:13

[4]- ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كليةالحقوق، جامعةالموصل، المجلد10، العدد36، السنة2007، ص22.

[5]- مقال قانوني مميز عن القوة القاهرة، مأخوذ من موقع: www.mohamed.net، 55:13، 16/05/2021.

أن يكون الحادث خارجا أي أن لا يكون هناك خطأ من المدعي عليه، فإذا تسبب المدعى عليه بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلا يعد الحادث قوة قاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثم لا يعفى من المسؤولية وكذلك إذا كان الحادث داخليا بالنسبة للشيء[1]

وعندما نقول أن لا ينتج الحادث عن فعل المدين فهذا لا يشمل ألا يكون من فعل من يشملهم برقابته ورعايته، أو من فعل تابعيه، وإلا قامت مسؤوليته، وقد اختلف الفقهاء كما سبق وبينا خلال دراسة مفهوم القوة القاهرة حول شرط خارجية الحادث، ومدى اعتباره عنصرا من عناصرها، ويرى جانب من الفقه أن هذه الخاصية تبرز خاصة في الإعفاء من المسؤولية عن فعل الأشياء، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي اشترطت أن يكون الفعل أجنبيا عن الشيء ذاته، أي ألا يكون من متصلا بتكوينه أو تركيبه أو لوجود عيب فيه حتى ول كان هذا العيب خفيا وبالتالي السبب الذي ليس خارجيا عن الشيء لا يعتبر سبب أجنبي معفيا من المسؤولية[2]

الفرع الثاني: إثبات القوة القاهرة

سوف نقدم في هذا الفرع عنصرين يتمثل العنصر الأول في إثبات القوة القاهرة، أما العنصر الثاني سوف نعرض من خلاله الأساس القانوني للقوة القاهرة والذي ينقسم بدوره إلى قسمين: الأول سنبين فيه انتفاء الخطأ من جانب المدين والثاني انتفاء العلاقة السببية.

أولا: إثبات القوة القاهرة

ليستفيد المدين من أحكام القوة القاهرة عليه أولا إثباتها وعليه فإن المدين الذي تعذر عليه تنفيذ ما التزم به في العقد الذي يربطه بالدائن يمكنه أن يتخلص من ذلك التنفيذ نهائيا، بل من المسؤولية المدنية كذلك لكن شريطة أن يثبت أن المانع كان عبارة عن قوة قاهرة[3]، بمختلف الوسائل المتاحة، مثال في حالة فيروس كورونا يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت

---

[1]– المراجع القانونية فايسبوك القوة القاهرة، منشور علىالموقع: https://m.facebook.com تاريخ الدخول : 2021/05/28 على الساعة 18:00 تاريخ الخروج على 18:30

[2]– القوة القاهرة في القانون المدني منشور علىالموقع:-https://qawa-nees.blogspot.com/2018/03/blog post-34.html?m=1، 23/06/2021، 33:21

[3]– نظرية القوة القاهرة –الشروط والإثبات والأساس القانوني، منشور على الموقع: https://Universityfestyle.net، 17/05/2021، 33:20.

إصابته بالوباء مثلا، او الاستناد لمراسيم الحجز المنزلي الصادر عن الحكومة أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا الفيروس[1].

ويترتب على هذا أنه لا يمكن للقاضي بعد إثبات المدين لصورة من صور القوة القاهرة، وبعد تحققه من شروطها أن ينفيها وإذا ما عمد القاضي إلى عكس ذلك فإنه يعرض حكمه لنقض لأن هذه الحالة تدخل في إطار التكييف التشريعي للوقائع، أي أن المشرع هو الذي أصبغ عليها صفة القوة القاهرة إذ يبقى من حق المدين أن يثبت كل واقعة جديدة تمثل بالنسبة إليه قوة قاهرة طبقا للقاعدة العامة في مجال الإثبات التي تقضي بأن البينة على المدعي[2].

ومهما يكن من الأمر فإنه على رئيس الجهة القضائية المختصة دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة، وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني يتم تقديم الأمر الصادر عنه أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بالقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية[3].

وإنه يجب على محكمة العليا الحرص على مراقبة قاضي الموضوع أثناء إعماله لسلطته التقديرية[4].

المطلب الثالث: تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم

من الطبيعي أنه قد تختلط المصطلحات القانونية ببعضها البعض مما يجب وضع معايير للتمييز بينها، ولذلك وجب علينا التمييز بين القوة القاهرة وبعض المصطلحات القانونية التالية:

الفرع الأول: التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

تصعب التفرقة بين النظريتين لأن معظم شروطهما واحدة، فكلاهما حادث عام غير متوقع لا يستطيع دفعه، غير أن الفرق يكمن في النقاط التالية:

---

[1]– عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كوفيد –19– نموذج– الجزائر.ص8، منشور على الموقع: https://www.mjustice.dz تاريخ الدخول : 2021/06/30 على الساعة 17:00

[2]– نظرية القوة القاهرة –الشروط والإثبات، منشور على الموقع https://Universityfestyle.net، 00:22، 17/05/2021.

[3]– عبد الرشيد طبي، المرجع السابق، ص08

[4]– نظرية القوة القاهرة –الشروط والإثبات– منشور على الموقع https://Universityfestyle.net، 00:22، 17/05/2021.

.

أولا: اختلاف النظريتين من خلال تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام

تكتفي نظرية الظروف الطارئة بالإرهاق بتنفيذ الالتزام، في حين تتطلب نظرية القوة القاهرة أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة[1].

تنص المادة 307 من القانون المدني الجزائري على أنه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"[2].

كما تنص المادة 176 ق.م.ج أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[3].

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الالتزام ينقضي وينفسخ العقد إذا استحال تنفيذه لسبب أجنبي كالقوة القاهرة والمقصود هنا بالاستحالة استحالة مطلقة.

فإن نتيجة الظرف الطارئ موزعة بين الدائن والمدين، إذ لا يعفى المدين كليا من تنفيذ التزامه، وفي ذات الوقت لا يمكن للدائن طلب حقوقه، أما في حالة القوة القاهرة فإن الدائن وحده من يتحمل تبعتها ويعفي المدين من التزامه[4].

ثانيا: اختلاف النظريتين من حيث الحكم الذي يقرره القاضي

ففي نظرية الظروف الطارئة يتم توزيع عبء الظرف الطارئ بين المدين والدائن، حيث يرد الالتزام عند الحد المعقول، وأما بخصوص نظرية القوة القاهرة فهنا يتحمل الدائن كل العبء إذ تؤدي إلى انقضاء الالتزام المدين وعدم تحمله العبء لعدم تنفيذ التزامه بحيث يكون الفسخ للعقد لاستحالة تنفيذ الالتزام العقدي[5].

ثالثا: اختلاف النظريتين من خلال مدى ارتباطهما بالنظام العام.

حيث أن أحكام الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما جاء في القانون المدني المادة 107: "... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، في حين

---

[1]– فداق عبد الله، المرجع السابق، ص27.

[2]– المادة 307 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 176، من الأمر نفسه.

[4]– أوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص28.

[5]– فداق عبد الله، المرجع السابق، ص28.

في نظرية القوة القاهرة أجاز المشرع الاتفاق مسبقا على تحمل المدين لتبعتها إذ تنص المادة 2/178 على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية"[1].

الفرع الثاني: تمييز القوة القاهرة عن شروط إعادة التفاوض

أهم مظاهر اختلاف القوة القاهرة عن شرط إعادة التفاوض تكمن في النتائج التي يرتبها النظام القانوني لكل منهما، فشرط إعادة التفاوض يفرض على الأطراف التزاما جديدا بإعادة التفاوض حول العقد، وذلك على عكس القوة القاهرة التي تؤدي إلى انتفاء مسؤولية المدين وفسخ العقد تلقائيا بحكم القانون[2].

الفرع الثالث: تمييز القوة القاهرة عن الحادث الجبري

لقد أثارت عبارتا الحادث الجبري والقوة القاهرة أقلام الكتاب، ففريق فيهم يرى أن لهما معنى واحد أي سببا خارجا عن إرادة المدين حال دون قيامه بالوفاء بتعهده الذي التزم بوفائه ويستنتج أن الشارع يستعمل العبارتين في كثير من مواده بمعنى واحد وفوق ذلك فإن النتيجة القانونية واحدة وهي براءة ذمة المدين.

وقال فريق بأن القوة القاهرة تفيد أن الحادث الذي حال دون تنفيذ يرجع لقوة أجنبية عن المدين، وأما الحالة الجبرية ترجع إلى شبب داخلي أي راجع لحالة العمل الذي يقوم به المدين[3].

والذي يلاحظ في كل ما تقدم أن القوة القاهرة والحالة الجبرية يعفيان المدين من التعويض ويبرآن ذمته أمام الدائن وعلى ذلك يقول البعض بأن التفرقة بين الاثنين تفرقة لا مبرر لها من حيث النتائج القانونية[4].

الفرع الرابع: تمييز القوة القاهرة عن الحادث المفاجئ

الحادث الفجائي والقوة القاهرة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد[5]، واستقرت التقاليد في فرنسا على عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي غير أن بعض الفقهاء يميزون بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ولكنهم اختلفوا على أي أساس تكون التفرقة.[6]

---

[1]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص29.

[2]– مروك أحمد، المرجع السابق، ص 156.

[3]– عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 169–170.

[4]– المرجع نفسه، ص 170.

[5]– عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص262

[6]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ط2، بيروت، لبنان، 1998، ص967.

فقال البعض بأن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه أما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه، وهذا الرأي منتقد إذ لا يكفي توافر أحد الشرطين فقط في حادث ما لا يساغ وصف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بل لا بد من إجتماع الشرطين معا.[1]

والبعض يرى أن القوة القاهرة هي حادث خارجي كصاعقة تنقض أو عاصفة تهب أو حرب تشب، أما الحادث الفجائي فهو أمر داخلي كامن في نفس الشيء كآلات تنفجر في مصنع ومواد قابلة للإلتهاب تلتهب وقطار يخرج عن الشريط.[2]

ويرجع رأي فقهي آخر معيار النتيجة أي الإستحالة، فالحادث الفجائي يؤدي إلى هجرة إستحالة نسبية أما القوة القاهرة فإنها تؤدي إلى استحالة مطلقة[3]، فالمشرع الجزائري في المادة 127 ق.م2، استعمل لفظي القوة القاهرة والحادث المفاجئ بينهما أو التخييرية ويدل هذا على أن المصطلحين مختلفان في المعنى حتى وإن كانا متشابهان في الأثر.

المبحث الثاني: آثار القوة القاهرة على الإلتزامات التعاقدية

إذا أبرم العقد طبقا لشروط المحددة قانونا فإن أطرافه ملزمون بتنفيذ مضمونه وعليه فإن المدين يكون ملزما بتنفيذ الالزام الذي تعهد به، غير أنه قد يتعذر عليه الوفاء بما التزم به لأسباب خارجية عن إرادته وتعد القوة القاهرة في حالة تحقق شروطها من أهم الأسباب التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وبالتالي ترتب عنها مجموعة من الآثار من شأنها أن تعرقل تنفيذ العقد أو استمراره، كما من شأنها أن تحرر المدين من مسؤوليته المدنية لذلك فإن المشرع أدرك أن هناك ظروف قد تعيق عملية تنفيذ العقد فأخذ احتياطاته من أجل تحقيق العدالة التعاقدية ولحماية المتعاقد المدين مما قد يكون تعسفا في حقه إذا ما استحال عليه تنفيذ التزامه لا بسبب أجنبي عنه.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول:آثار القوة القاهرة على العقد و المطلب الثاني: آثار القوة القاهرة على المتعاقدين.

---

[1]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص29.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص967، 968.

[3]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص29

المطلب الأول: آثارالقوة القاهرة على العقد

نتناول في هذا المطلب دراسة موضوع أثر القوة القاهرة على مصير العقد حيث أنه قد يحدث أن يستحيل تنفيذ الالتزام كليا وتكون القوة القاهرة هي الوحيد في ذلك، وبالتالي تؤثر على العقد وقد تنتهي بانفساخه أو وقفه، وسوف نوضح ذلك عن طريق توضيح انفساخ العقد بقوة القانون و وقف التنفيذ العقد

الفرع الأول: انفساخ العقد بقوة القانون

سنحاول أن نبين تعريف انفساخ العقد وتمييز الانفساخ عن الفسخ

أولا: تعريف انفساخ العقد

تنص المادة 121 من القانون المدني: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"[1].

والمادة 369 من القانون المدني التي نصت على: " إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه، سقط البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع.[2]

المقصود باستحالة التنفيذ هي الاستحالة المطلقة والطارئة والتي يكون مرجعها إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه وأن تكون هذه الاستحالة قد طرأت بعد انعقاد العقد[3]، والسبب الأجنبي واقعة مادية يجوز للمدين إثباتها بكافة الطرق المقررة قانونا، ومتى أثبته المدين انقضى التزامهعملا[4]، وتسري القاعدة بالنسبة لجميع الالتزامات سواء كان محلها شيئا معينا بالذات[5]، كمسكن أو سيارة أو كان عملا أو امتناع عن عمل.

ثانيا: شروط انفساخ العقد

لتحقق الانفساخ يجب توفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

---

[1]– المادة 121 من الأمر رقم 75–58 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 369 من الأمر نفسه.

[3]– فسخ العقد في القانون المدني، منشور على موقع الإلكتروني:
https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog.post13.htm!m=1، 21:30، 2021/06/07.

[4]– أنور طلبة، **انحلال العقود**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص 128.

[5]– المرجع نفسه، ص 139.

01- طبيعة استحالة التنفيذ:

يجب أن تكون استحالة التنفيذ مطلقة من جهة وكاملة من جهة أخرى وتكون الاستحالة مطلقة إذا كانت كذلك بالنسبة لكافة الناس وليست بالنسبة للمتعاقد المدين فقط، كما تكون الاستحالة مطلقة إذا استحال تنفيذ الالتزام بغض النظر عن تكاليفه فإذا أصبح الالتزام مرهقا فإن شروط الاستحالة[1] غير متوفرة، ويشترط في الاستحالة أن تكون كاملة أي تشمل كل الالتزامات التي رتبها العقد وإلا انعدمت الاستحالة، ونشير إلى أنه يترتب على الاستحالة الجزئية فسخ العقد كما هو الأمر بالنسبة لهلاك العين المؤجرة جزئيا طبقا[2] للفقرة الثانية للمادة 481 ق.م: "إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون، إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئيا أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله أو نقص هذه الاستعمال نقصا معتبرا ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة إما انقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار"[3].

02- وقت نشوء الاستحالة:

يشترط لذلك أن تكون القوة القاهرة قد حلت خلال الفترة المحددة لتنفيذ الالتزام، فإذا كانت قد حلت بعد انتهاء تلك الفترة فإنه لا يسوغ للمدين أن يتمسك بها للتخلص من تبعة عدم التنفيذ التزامه أو التأخير فيه[4]، فإذا كانت الاستحالة قد نشأت قبل إبرام العقد فإننا لا نكون أمام حالة انفساخ وإنما أمام البطلان لأن العقد لم ينعقد أصلا[5].

---

[1]- بحث حول فسخ العقد، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.droit-dz.com/forum/threads/10718 ،00:22 ،07/06/2021.

[2]- بحث حول فسخ العقد، منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.droit-dz.com/forum/threads/10718 ،22:45 ،07/06/2021.

[3]- المادة 481، من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[4]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 144.

[5]- فسخ العقد في القانون المدني، أنظر الموقع الإلكتروني: https://qawaneen.blogspot.com، 23:00، 07/06/2021.

03- استحالة الوفاء ناشئة عن سبب أجنبي:

يعتبر هذا العنصر أهم العناصر والذي تثبت به الاستحالة التي تعفي المدين إذا ما كان هذا العنصر أجنبيا عنه أي الاستحالة مصدرها سبب أجنبي، فإن مجموعة أخرى من الفقهاء تستند إليه كمؤشر لتعريف الاستحالة فنجد من بينهم كل من د. مصطفى الجمال ود. نبيل إبراهيم سعد يقولان: "استحالة التنفيذ يقصد بها أن يصبح الوفاء بالدين مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه".

إذن إذا ما تعذر على المدين تنفيذ التزامه ولكن ليس بسبب أجنبي أي أن مصدر هذه الاستحالة ينسب إلى المدين، فلا تمثل هذه الحالة استحالة التنفيذ بينما إذا كان مصدر هذه الاستحالة أجنبيا عن المدين فهي تمثل استحالة التنفيذ[1].

ثالثا: تمييز الانفساخ عن الفسخ

1- أوجه الاختلاف:

إذا كان طلب الفسخ مبنيا على امتناع المدين عن الوفاء وجب على الدائن إثبات تقصير المدين وإعذاره للوفاء، أما في حالة استحالة الوفاء فلا داعي إلى شيء من ذلك إذ يكفي أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي عن المدين كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2].

الفسخ يختلف عن الانفساخ من عدة تواحي منها أن:

- للفسخ صفة احتياطية لأن الدائن له الحق أن يطالب بالفسخ أو التنفيذ العيني، بينما الانفساخ لن يكون أمام الدائن هذه الوسيلة فالعقد ينفسخ بقوة القانون فضلا عن أن للفسخ صفة تأمينية، فهو من ناحية جزاء يوقع على المتعاقد المخل ومن ناحية أخرى وسيلة بيد الدائن لضمان حقوقه، أما الانفساخ فلا يهدف إلى ضمان تنفيذ العقد لا بطريق مباشر أو غير مباشر[3].

---

[1]- نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 14.

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية، مصر، مكتبة الصادر بيروت، 1987، ص 675.

[3]-معنى الفسخ وتمييزه مما يشتبه، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://almerja.com/reading.php!idm=50506، 08/06/2021، 00:18.

– الفسخ يكون بحكم القانون في حين أن الانفساخ بقوة القانون[1].

– لا يقع الفسخ إلا بناء على طلب الدائن وبموجب حكم قضائي أو اتفاق، ويعتبر هذا الحكم أو الاتفاق منشئا الفسخ، وتكون للقاضي سلطة مطلقة في القضاء بالفسخ أو عدمه، أما الانفساخ لا يتوقف على طلب من الدائن ولا يحتاج إلى صدور حكم به أو حصول اتفاق عليه بل يقع بقوة القانون إذا التجأ في شأنه إلى القضاء، فإنما يكون ذلك بسبب المنازعة في تحقق الاستحالة أو عدمها ولا يمكن للقاضي أن يرفض الانفساخ إذا أثبت لديه استحالة الوفاء[2].

2– أوجه التشابه:

– أنهما سببان في انحلال العقد وزوال آثاره التي أنتجها من وقت انعقاده أو إبرامه بحيث يصبح كأنه لم يكن موجودا أصلا[3].

رابعا: الآثار المترتبة عن انفساخ العقد بقوة القانون

إذا انفسخ العقد بقوة القانون ترتب على انفساخه آثار سواء بحكم قضائي أو بحكم اتفاقي سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير، وهذا ما سنحاول تبيانه.

1– آثار الانفساخ فيما بين المتعاقدين:

يترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فيرد المشتري المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ويرد البائع الثمن وفوائده[4].

ويتحمل تبعة الاستحالة ف هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل تبعة الهلاك في العقد الملزم لجانبين، فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن التزام البائعين بنقل ملكية المصلحة المبيع قد صار مستحيلا بسبب التأميم فإنه يكون قد أثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه، وإذا كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبي لا يعفي البائع من رد الثمن الذي قبضه لأن هذا يعتبر واجب رده في جميع الأحوال

[1]– الفرق بين الفسخ والانفساخ والتفاسخ، منشور على موقع إلكتروني:
https://avocato-eg.blogspot.com/2020/11/blog-post-25htm!m=1، 00:29، 2021/06/08.

[2]– سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 675.

[3]– معنى الفسخ وتمييزه مما يشتبه، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://almerja.com/reading.php!idm=50506، 09/06/2021، 11:02.

[4]– أنور طلبة، مرجع سابق، ص 138.

التي ينفسخ فيها العقد بحكم القانون[1]، وذلك طبقا لنص المادة 120 من القانون المدني: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين"، وحسب نص المادتين 119 و120 من ق. مدني تنص المادة 119: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوفي به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"[2].

يلاحظ أن المشرع نص على جواز أن تحكم المحكمة بالتعويض ماعدا في حالة الانفساخ بقوة القانون، فلا وجود للتعويض لأن المدين يكون التزامه قد انقضى بسبب القوة القاهرة لا دخل له فيها، لأن الفسخ كقاعدة عامة له أثر رجعي ويعتبر في هذه الحالة كأن لم يكن، ومنه نتوصل بان الآثار التي تترتب على انفساخ العقد بقوة القانون بالنسبة للمتعاقدين هي نفسها المرتبة في الفسخ القضائي والاتفاقي إلا في مسألة التعويض[3].

2- آثار الانفساخ بالنسبة للغير:

باعتبار نص المادة 122 قانون مدني التي جاء فيها: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"[4]، فإن هذه المادة جاءت عامة بالتالي ما ينطبق على الفسخ بنوعيه السابقين ينطبق حتما على الانفساخ من حيث الآثار في مواجهة الغير الذي يكون قد تلقى حقا معينا من أحد المتعاقدين، فمثلا إذا ما رفعت دعوى أمام القضاء للتحقق من استحالة التنفيذ وقام الدائن بتسجيل دعوى الانفساخ فإن هذا التسجيل يكون حجة على المتعاقدين وعلى الغير.

---

[1]- أنور طلبة، مرجع سابق، ص137.

[2]- المادة 119، من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[3]- فسخ العقد في القانون المدني: مدونة القوانين الوضعية، منشور على موقع إلكتروني: https://qawaneen.blogspot.com، 22:51، 08/06/2021.

[4]- المادة 122 ، من الأمر رقم 75-58.

كما يجب أن نضيف أنه في حالة ما إذا رفع الدائن دعوى ضد المدين لكي يتحقق من الاستحالة الذي أدت إلى انفساخ العقد بقوة القانون فلا يرفعها ضد الغير لأنه لم يكن طرفا في العقد، ومنه إذا تمت الاستجابة لطلبه وأن الاستحالة لم تتحقق فإنه يرفع دعوى الاسترداد عليه[1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقد

لبيان وقف التنفيذ العقد الذ يتشكل عن طريق حدوث قوة قاهرة يستلزم علينا دراسة مفهوم وقف تنفيذ العقد وأحكام وقف تنفيذ العقد.

أولا: مفهوم وقف تنفيذ العقد

عرف جانب من الفقه وقف تنفيذ العقد بأنه: "تأجيل أو تأخير مؤقت في تنفيذ الالتزام ناجم عن حادث يخرج عن نطاق رقابة الأفراد ويهدف إلى الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع من أجل استئناف تنفيذ العقد مرة أخرى حيث تنتهي تللك العقبة"[2].

كما يعرف أيضا بأنه: "نتيجة قانونية تحدث من اجتماع القوة القاهرة العارضة وإمكان زوالها قبل أن يفقد التنفيذ فائدته، فوفق التنفيذ حالة انتقال يحل محلها في المستقبل إما تنفيذ العقد أو فسخه".

ونرجع أن تعريف وقف تنفيذ العقد هو علاج قضائي أخذ بالمفهوم التقليدي للقوة القاهرة أو هو اتفاق في حال الأخذ بالمفهوم الحديث للقوة القاهرة يرد على العقد الذي تحول دون تنفيذه قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة مؤقتة في تنفيذ الالتزام[3].

ثانيا: الأساس القانوني لوقف تنفيذ العقد

يجد نظام وقف نفاذ العقد في العقود الدولية أساسه في عدة مصادر إلى جانب إرادة الأطراف والتي تعتبر الأساس الأول تأخذ أيضا الاتفاقيات الدولية به، كما تقره قرارات التحكيم التجاري الدولي، وسوف نبين ذلك من خلال ما يأتي:

---

[1]– فسخ العقد في القانون المدني الجزائري، المحاكم والمجالس القضائية، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.tribunaldz.com، 23:30، 08/06/2021.

[2]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 56.

[3]– مرجع نفسه،ص57.

1- إرادة الأطراف كأساس لنظام وقف تنفيذ العقد:

تعتبر إرادة الأطراف الأساس الأول الذي يقوم عليه نظام وقف تنفيذ العقد، فالأصل كما ذكرنا سابقا أن شرط إعادة التفاوض "Hardship" يعتمد على اتفاق الأطراف، وباعتبار أن الوقف هو أحد الآثار المترتبة على إعمال الشرطين، فإنه يستمد أساسه أيضا من اتفاق الأطراف وغالبا ما يتفق الطراف من خلال الشروط التي يضيفونها في العقد على وقف تنفيذه لفترة معينة بعد وقوع الحادث لحين التوصل إلى اتفاق مشترك، فواقع هذه العقود يضع الوقف في المرتبة الأولى كأثر لوقوع حالة القاهرة أو شرط إعادة التفاوض "Hardship"[1]، وإذا كان نظام الوقف لا يظهر إلا في عدد قليل من الشروط التي تعالج شرط إعادة التفاوض فهذا لا يعني على الإطلاق أن هذا الشرط لا يعرف نظام الوقف ولا يعني أيضا أن إرادة الطراف قد اتجهت على عدم تطبيقه في هذه الحالة، فالوقف نظام لا غنى عنه سواء في حالة القوة القاهرة بمفهومها الحديث أو في حالة شرط إعادة التفاوض، فهو ينطبق في حالة الشرط الأخير في الفترة التي تسبق إعادة التفاوض وأثناء عملية التفاوض نفسها[2].

وخلاصة ما تقدم ذكره فإن الوقف يعتبر من أحسن الطرق وأنسبها بحيث يحافظ الأطراف على حماية عقدهم وبقاءه وتحمي استمراريته وتنفيذه متى زالت وانتهت فترة الظروف الطارئة أو السبب الأجنبي.

2- وقف تنفيذ العقد في اتفاقيات التجارة الدولية:

تشير مبادئ العقود التجارية الدولية "اليونيدروا" إلى نظام وقف تنفيذ العقد، غذ تنص مادة 6-2-2/3 على أنه: "لا يخول طلب إعادة التفاوض في حد ذاته الطرف الذي اختل التزامه بالحدث الحق في التوقف عن التنفيذ بل يجب تنظيم ذلك بنص صريح".

ومفاد النص أعلاه أن طلب إعادة التفاوض لا يمنح المتعاقد المضرور حق التوقف عن تنفيذ التزاماته مباشرة، بل أن عليه الاستمرار في التنفيذ إلا إذا وجد اتفاق صريح يخول المضرور حق التوقف الفوري عن تنفيذ الالتزامات وبمجرد وقوع الحدث[3]، يفرض وقف تنفيذ

[1]- مروك أحمد، مرجع سابق، ص 208.

[2]- أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 59 ، 60.

[3]- أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية"، ص 130.

العقد على الأطراف أن يقوموا بكل الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على العقد، كما يمنعهم أيضا من القيام بكل ما من شأنه أن يهدد بقاء هذا العقد ويعوق استئناف سريانه مرة أخرى[1].

ويبقى كل التزام على حالته لحين انتهاء فترة وقف تنفيذ العقد ولذا قد يبدو للوهلة الأولى أن إلزام الأطراف بتنفيذ التزامات أثناء هذه الفترة أمر يتنافى مع طبيعة وقف تنفيذ العقد ولكن سرعان ما يزول هذا، حيث إن العقد ذاته يبقى مرتبا لكل آثاره أثناء فترة وقف تنفيذ العقد ولكنها آثار مؤجلة التنفيذ، ويترتب على بقاء العقد طيلة مدة وقف التنفيذ المحافظة على كيانه وكذلك المحافظة على بعض الالتزامات الناشئة عن هذا العقد[2]، حتى يحتفظ بفاعلية وقوة تنفيذه إلى حين زوال المانع أو السبب الأجنبي والالتزام بالمحافظة على العقد وسريانه والإبقاء عليه.

3- وقف العقد في قرارات التحكيم التجاري الدولي:

نظرا لأهمية عقود التجارة الدولية وللخطورة الناتجة عن إنهاء مثل هذه العقود دفع محكمو التجارة الدولية على العمل بنظام وقف التنفيذ، ومثال ذلك القرار الصادر عن غرفة التجارة الدولية في القضية رقم 1703 لسنة 1971 التي اعترفت فيها هيئة التحكيم بوجود حالة قاهرة في المدة التي بدأت فيها الأعمال العدائية وحتى نهايتها، وبعد ذلك أيضا بعشرين يوما هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأعمال العدائية تشكل في هذه الفترة استحالة تنفيذ مؤقتة وليست نهائية، وقررت الهيئة بعد ذلك استئناف العقد في سريانه بعد انتهاء هذه المدة، وانتهت بأنه يمكن لشركة المدعى عليها بأن تقوم بتنفيذ التزاماتها تجاه الشركة المدعية وأن يعود العقد إلى سريانه[3].

ثالثا: أحكام وقف تنفيذ العقد

سوف نقسم هذا العنصر إلى نقطتين حيث نتطرق في الأولى إلى آثار وقف تنفيذ العقد وفي الثانية على نهاية وقف تنفيذ العقد.

---

[1]- سالم بن سلام بن حميد الفليني، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية، مجلة روح القوانين، المجلد الثاني، العدد الثامن والثمانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019، ص32.

[2]- المرجع نفسه، ص31.

[3]- أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 61.

1- آثار وقف تنفيذ العقد:

بما أن مرحلة وقف تنفيذ العقد تعتبر من المراحل التي تأتي بين بداية تنفيذ العقد وانتهائه فهي بذلك ترتب التزامات جديدة على أطراف العلاقة التعاقدية، وتهدف جميعها إلى حماية العقد وبقاءه وسريانه وتنفيذه في المستقبل، وهذا ما سنتناوله في هذه النقطة.

أ- وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية في العقد:

لا يمس الوقف وجود العقد بل يبقى هذا قائما بجميع آثاره، فالالتزامات التي يرتبها تبقى قائمة بمعاييرها وبقيمتها المحددة في العقد، دون أن يمسها أدنى تعديل من حيث الزيادة أو النقصان، وكل ما في الأمر أن تنفيذ هذه الالتزامات يتوقف على كوال مدة هذا الوقف[1]، بمعنى آخر العقد يبقى منتجا لكل آثاره، إلا أنه لا ينفذ خلال تلك الفترة لسبب أجنبي أدى إلى وقف تنفيذه.

فوقف تنفيذ العقد بسبب أجنبي يعد حلا من الحلول المتاحة للقاضي إذا توافرت شروط القوة القاهرة، مما يتعين معه التطرق بإيجاز لنظرية الظروف الاستثنائية[2] المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني حيث تنص على أنه: "... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"[3].

فإن الحكم بوقف تنفيذ العقد لا يمس في الواقع مضمون هذا العقد سواء من الناحية الموضوعية أو المادية، فتظل الالتزامات فيه محتفظة بقيمتها ومعاييرها دون أن تتأثر بهذا الوقف المؤقت، وبمجرد انتهاء أثر هذه الحالة أي حالة القوة القاهرة[4] فإن العقد يكون قابل لتنفيذ بشكل عادي دون زيادة فيه أو تعديل أو نقصان فيتم تنفيذ الالتزام وفقا لما اتفق عليه، مع الحفاظ على الالتزامات القديمة والمحافظة على قيمتها ومعاييرها كما كانت وقت إبرام العقد.

---

[1]- مروك أحمد، مرجع سابق، ص 216.

[2]- رشيد دحماني، عمار زغبي، وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين: بين الظروف الطارئة ومهلة اليسرة، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019، ص122.

[3]- المادة 107 ، من الأمر رقم 75-58.

[4]- رشيد دحماني، عمار زعبي، مرجع سابق، ص 129.

ضف إلى ذلك أنه إذا كان الالتزام الفرعي مستقلا في تنفيذه عن الالتزام الأصلي[1]، فإن وقف تنفيذ الالتزام الأصلي لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الالتزام الفرعي، ومنه فإن وقف تنفيذ العقد يشمل سوى الالتزامات الأصلية فقط التي قد تأثرت بالحادث أما الالتزامات الفرعية الأخرى لا تتأثر بالحادث ولا يشملها الوقف.

وقد يشمل الوقف أيضا التزامات المتقابلة كامتناع المصنع عن توريد كمية الملابس الواجبة التسليم خلال شهر معين لعدم دفع التاجر لقسط من الثمن الواجب السداد في نفس الموعد، حيث يمتنع المتعاقد عن تنفيذ التزامه مقابل للالتزام الذي أخل به الطرف الآخر كما في حالة الدفع بعد التنفيذ.

وقد يقتصر الوقف على التزام أحد المتعاقدين فقط مع بقاء التزام المتعاقد الآخر قائما مثال عقد تأمين الذي يرتب على عدم الوفاء بالقسط في موعده وقف التزام شركة التأمين بضمان الخطر الذي سيتحقق خلال تلك الفترة أو المدة الوقف، إلا أن التزام المؤمن له بالوفاء بالقسط يظل قائما[2].

وخلاصة القول نصل بأنه في حالة التخلص من مشكل الوقف فإنه بالضرورة نتخلص من سبب التنفيذ ويعتبر هذا هو الأحسن الحالات لعودة العقد وسريانه من جديد.

ب- الالتزامات التي يفرضها وقف تنفيذ العقد على المتعاقدين:

يجب على المدين الذي توقف عن تنفيذ العقد أو التزاماته أن يسعى جاهدا لإزالة سبب الوقف واستئناف التزاماته في أسرع وقت ممكن بعد زوال السبب، فتهاون المدين قد يؤدي إلى تغير طبيعة الاستحالة من مؤقتة إلى دائمة، فالاستحالة لا تعني دائما أن المدي يكون بلا حيلة ويبقى مكتوف الأيدي[3]، وإنما يكون على المدين أن يبذل جهد لإنهاء هذا السبب بالقدر المستطاع مهما صعب الأمر لأنه كلما سعى جاهدا لإزالة السبب يكون ذلك لمصلحته لأنه سينفذ التزامه في اسرع وقت ممكن.

[1]- مروك أحمد، مرجع سابق، ص 217.

[2]- المرجع نفسه، ص217.

[3]- أوليدي موسى، قاصدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 64.

ج- الالتزام بالحفاظ على العقد:

إن الظروف التي ينشأ فيها العقد يفترض فيها أنها نفسها التي تصاحب تنفيذه لذا فإن تغير تلك الظروف من شأنه أن يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، فيترتب عنه ضرر بأحد المتعاقدين أو كليهما وعدم تحقق الهدف المنشود منه باعتباره وسيلة قانونية لتحقيق العمليات الاقتصادية، الأمر الذي يدفع بالأطراف للبحث عن آليات من أجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد مع الانقاص من حدة تلك الظروف دون إلحاق ضرر بالمتعاقدين، لذلك يلجأ الأطراف على التعديل بوضع حلول عملية لواجهة الصعوبات التي قد تعترضهم[1].

لذلك يستوجب على الطراف الحفاظ على العقد وعلى حسن سيره والمحافظة على قيامه خلال تلك الفترة وعدم إهماله رغم كل ما يتعرض له العقد خلال تلك المرحلة التي لم تكن ف الحسبان، والالتزام بالحفاظ على العقد عنصر مهم وملزم على كل من المدين والدائن لأن كلاهما لهما مصلحة في سريان العقد وبقاءه بدل من فسخه.

2: انتهاء وقف التنفيذ

إن انتهاء وقف التنفيذ يكون بطرق متعددة وهذا ما سنتناوله ف هذا العنصر.

أ- انقضاء الوقف باستئناف سريان العقد:

عندما يزول المانع يستأنف العقد سيره وعندئذ يختلف الحال بحسب ما إذا كان العقد الموقوف محدد المدة أو غير محدد المدة، فإذا كان العقد غير محدد المدة لا يتأخر مركز المتعاقدين لا من حيث فترة الوقف ولا من حيث الأداءات التي انقضت بسبب استحالة التنفيذ لأن عدد الأداءات التي ستنفذ غير معلوم[2].

وتجدر الإشارة أنه ثار خلال حول مسألة ما إذا كان العقد المستأنف هو العقد الأصلي أو عقدا جديدا، وراجح الفقه يرى أنه هو نفسه العقد الأصلي ودليل ذلك ان الوقف لا يؤدي إلى هدم العقد الأصلي أو اختفاء الالتزامات الناتجة عنه، وإنما يؤدي فقط إلى تأجيل تنفيذ الالتزامات فترد من الوقف فإذا انقضى هذا الوقف عاد العقد الأصلي[3] إلى حاله بكل التزاماته.

---

[1]- منيرة جربوعة، المحافظة على العقد بين إرادة الأطراف وسلطة القاضي، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021، ص253.

[2]- مروك أحمد، مرجع سابق، ص 219.

[3]- أوليدي موسى، قاصدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 65.

لذا يستوجب على الطرفين الاتفاق بنص صريح في العقد على شرط القوة القاهرة أو أي سبب لا يد لهم فيه أو بتطبيق قواعد القانون المختص الذي يخضع إليه العقد[1].

ب- الالتزام بالسعي لاستئناف سريان العقد:

إن التخلص من مشكل التنفيذ هو التخلص من سبب الوقف[2]، ويعتبر هذا هو الأنسب لعودة العقد إلى ما كان عليه وحاله وسريانه بشكل جيد والتخلص من عقبة التنفيذ، ويعتبر استئناف سريان العقد هو الهدف الذي يسعى إليه المتعاقدين من أجل نجاح العقد والمحافظة عليه وبقاءه إلى حين تنفيذه واستئناف سريانه.

ج- انقضاء الوقف إذا أصبح التنفيذ غير مفيد أو غير مجد:

إذا استمر وقف العقد إلى أن أصبح تنفيذه غير مجد أو غير مفيد بأن أصبح بعد ذلك غير مناسب جاز لأي منهما أن ينهي فترة الوقف بفسخ العقد[3]، بسبب القوة القاهرة فيختلف إثر ذلك حسب طبيعة محل الالتزام وقصد المتعاقدين، حيث أنه إذ صعب تنفيذ العقد أو هذا الالتزام مستحيلا حتى في جزء منه فلا بد من أن يفسخ العقد وينقضي عندئذ الاتفاق لاستحالة التنفيذ[4].

المطلب الثاني: آثار القوة القاهرة على المتعاقدين

الفرع الأول: الآثار القانونية

الأصل أنه إذا أهلك المال في يد مالكه بقوة قاهرة أو حادث فجائي دون أن يكون محل التزام لأحد كان ملاكه على مالكه، إذ ليس للمالك أن يلقي تبعة هذا الملاك على أحد ويعتبر الهلاك حدود قوة قاهرة تحول دون قيام شخص بنشاط معين كان يعود عليه بفائدة[5].

أما إذا كان هذا المال الذي هلك حل التزام فتختلف التشريعات الوطنية والدولية في تحديد من يتحمل تبعية الهلاك منها من يربط انتقال تبعية الهلاك بانتقال الملكية ومنها من

---

[1]- عبد المنعم حسون عنوزا، شرط القوة القاهرة في العقود الدولية، كتاب منشور في موقع المكتبة القانونية العربية، https://www.bilbioldroit.com/2016/10/pdf، 11:32، 2021/06/10.

[2]- أوليدي موسى، قاصدي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 64.

[3]- المرجع نفسه، ص65.

[4]- عبد المنعم حسون عنوز، المرجع السابق، ص 55.

[5]- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 688.

يأخذ بقاعدة مقتضاها أن تبعية الهلاك لا تنقل إلا بالتسليم، ففي اتفاقية فيينا 1980 نجد أنها تربط تبعية الهلاك بالوفاء بالتسليم بغض النظر عن انتقال الملكية أو عدم انتقالها[1].

ومنها ما يفرق إذا كان هذا الالتزام ناشئا عن عقد ملزم لجانب واحد أو ملزم لجانبين.

أولا: إذا كان العقد ملزم لجانب واحد

إذا كان العقد ملزم لجانب واحد كالوديعة بدون أجر أو العرية يكون صاحب الشيء هو الدائن بالرد فيتحمل هو تبعة الهلاك إن استحال تنفيذ التزام المدين بالرد بسبب أجنبي[2].

يتحمل الدائن الخسارة الناشئة عن الهلاك فيقال أن تبعة الهلاك عن الدائن[3].

ويؤكد الفقه الفرنسي خاصة "باروبولانجيه" بأنه لا إشكال يثور بالنسبة للعقد الملزم بجانب واحد فيفسخ بانقضاء التزام المدين لأن ليس له التزام مقابل والدائن لا يحصل على ماله من حق في ذمة المدين بسبب استحالة التنفيذ، إلا إذا كان هناك حقوق ودعاوي بخصوص الشيء الهالك يتنزل عنها المدين للدائن وهو ما نصت عليه المادة 1303 قانون مدني فرنسي[4].

ثانيا: إذا كان العقد ملزم لجانبين

إنه في حالة الاستحالة المطلقة لتنفيذ بعض الالتزامات وإمكانية تنفيذ باقي الالتزامات لم يكن أمام الطرف المتضرر سوى اللجوء إلى فسخ العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل الفسخ، وبالتالي تنقضي جميع الالتزامات التعاقدية أو اللجوء إلى تخفيض الثمن[5].

نص المشرع المصري في المادة 159 في القانون المدني الجديد على أنه: "في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وبفسخ العقد من تلقاء نفسه"[6].

---

[1]– أوليدي موسى، قاصديعبدالرزاق، المرجع السابق، ص 65.

[2]– أنور طلبة، المرجع السابق، ص 142.

[3]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 699.

[4]– نورة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 88.

[5]– محمد صلاح عبد اللاه محمد، المرجع السابق، ص392.

[6]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص670.

أما المشرع الفرنسي ف المادة 1184 من القانون المدني قرر وجود شرط فاسخ ضمني في جميع العقود الملزمة لجانبين يسمح لكل من العاقدين بفسخ العقد إذا أخل العقد بالتزامه على أن لا يقع هذا الفسخ من تلقاء نفسه بل بقضاء القاضي، واستنبطوا من ذلك بطريق مفهوم المخالفة من التساند والارتباط المقرر بين الالتزامات كل من العاقدين أن انقضاء التزام أحد الطرفين بسبب الهلاك أي أن حكم القاضي في هذه الحالة يكون مقررا للفسخ لا منشئا له ويترتب على الفسخ أن تقع تبعة الهلاك على المدين[1].

والجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي لم يأخذ بمبدأ التفرقة بين كون الهلاك واقعا على محل عقد ملزم لجانبين أو محل عقد لجانب واحد وإنما حدد من يتحمل تبعة هلاك المعقود عليه في سائر أنواع العقود وفقا لقاعدة أخرى وهي كون يد العاقد على المعقود عليه أثناء الهلاك أمانة أو يد ضمان[2].

موقف المشرع الجزائري:

باستقراء المادة 121 من القانون المدني والتي تنص على: "في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

والمادة 176 من نفس القانون: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه...".

وكذلك المادة 307: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

نجد أن المشرع الجزائري ينص على حكم الاستحالة وهو انفساخ العقد وانقضاء الالتزامات التعاقدية، وبالتالي فالمدين لا يتحمل تبعا لهدا الانفساخ أي مسؤولية عقدية شريطة أن لا يكون الاستحالة مطلقة وحدثت في تاريخ لاحق لقيام العقد.

---

[1]– سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 680.

[2]– نضرة بندوش ، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2011، ص163.

مثـال: عقـد البيـع قـد يهلـك المبيـع بعـد البيـع ولسـبب لا يرجـع إلـى البـائع أو المشـتري، كـأن يهلـك بقـوة قـاهرة أو بفعـل أجنبـي فيسـتحيل عندئـذ علـى البـائع أن يقـوم بتنفيـذ التزامـه فتثـور مسـألة مـن يتحمـل مـن المتعاقـدين تبعـة الهلاك.فالمشـرع الجزائـري فـي نـص المـادة 369 مـن القـانون المـدني نـص علـى أنـه: " إذا هلـك المبيـع قبـل تسـلمه بسـبب لا يـد للبـائع فيـه سـقط البيـع واسـترد المشـتري الـثمن إلا إذا وقـع الهـلاك بعـد إعـذار المشـتري بتسـلم المبيع".فالمشـرع الجزائـري ربـط تبعـة الهـلاك بالتسليم[1].

الفرع الثاني: الآثار الاتفاقية

أولا: حكم الاتفاق على تحمل آثار القوة القاهرة

طبقـا نـص المـادة 106 مـن القـانون المـدني الجزائـري: "العقـد شـريعة المتعاقـدين"[2]، يجـوز لأطـراف العقـد الاتفـاق علـى تعـديل قواعـد المسـؤولية العقديـة سـواء بالتشـديد مـن المسـؤولية أو بالإعفاء منها في حدود القانون ونظام العام.

حيـث يـرى الفقـه الفرنسـي جـواز الاتفـاق علـى تعـديل أثـر القـوة القـاهرة بحيـث لا يترتـب على طروءها براءة ذمة المدين من التزامه[3].

كمـا تـذهب غالبيـة التشـريعات إلـى جـواز مثـل هـذا الاتفـاق، حيـث اكتفـى المشـرع الليبـي مـثلا بوضـع بعـض القواعـد والمبـادئ فيمـا يخـص آثـار القـوة القـاهرة وتـرك لـلإرادة حريـة الاتفـاق على ترتيب الآثار بصوره مخالفه[4].

كمـا أجـاز المـدني المصـري والمشـروع الاتفـاق علـى خـلاف أحكـام القـوة القـاهرة بحيـث يتحمـل المـدين تبعتهـا ضـمانها، فقـد جـاء فـي المـادة 1/127 يجـوز الاتفـاق علـى أن يتحمـل

---

[1]– حمزة شراراق ، علي بوزيني ، أحكام تسليم الشيء المبيع في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكي محند أولحاج،البويرة، 2015–2016، ص33.

[2]– المادة 106 ، من الأمر رقم 75–58 ، المرجع السابق.

[3]– جـواز شـرط ضـمان المـدين القـوة القـاهرة فـي المسـؤلية العقديـة، منشـور علـى موقـع إلكترونـي: https://almrrja.com.، 13:38، 2021/06/08.."

[4]– الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود ال FIDIC، المجلة الجامعية، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، كلية القانون، جامعة طرابلس، أفريل 2014، ص13.

المدين أسباب الأجنبي ويدخل في مفهوم هذه المادة القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ الغير وخطأ الدائن[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، كما يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما نشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، وهذا ما تنص عليه المادة 178 من القانون المدني الجزائري: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه"[2],

ومن هذا نستنتج أحكام القوة القاهرة غير مرتبطة بالنظام العام لأنه يمكن للطراف الاتفاق على من يتحمل آثار القوة القاهرة.

ثانيا: الاتفاق على تحمل المدين القوة القاهرة

في حالة تحقق شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يعفى المدين في الأصل من المسؤولية العقدية نتيجة استحالة تنفيذ الالتزام[3]، غير أنه في حال وجود اتفاق بين المتعاقدين على تحمل المدين لآثار القوة القاهرة فإن لم يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه عينا التزم بالتعويض في كل الأحوال سواء كان بسبب خطئه طبقا لقواعد المسؤولية بصفة عامة أو بسبب القوة القاهرة التي لا يد له فيها، وفي هذا تشديد لمسؤولية المدين وبهذا المفهوم يصبح

[1]– جواز شرط ضمان المدين القوة القاهرة في المسؤلية العقدية، منشور على موقع إلكتروني: https://almrrja.com.، 13:38، 08/06/2021.

[2]– المادة 178 من الأمر رقم 75–58.

[3]– حميدة يوس ، كهينة ساعم ، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014– 2015، ص 24.

هذا الاتفاق بمثابة تأمين للدائن[1]، ويذهب غالبية الفقهاء والشراح إلى جواز الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أجاز تحمل المدين لتبعية القوة القاهرة حيث نص في المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة... كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، ونص أيضا في المادة 178 من نفس القانون على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة"[3].

ثالثا: الاتفاق على تحمل الدائن القوة القاهرة

يجوز الاتفاق على تحمل الدائن لتبعة القوة القاهرة وتبعا لذلك يبقى ملتزما بتنفيذ التزامه المقابل في مواجهة المدين، بالتالي في حال تحققت القوة القاهرة واستحال على المدين تنفيذ التزامه فإن العقد لا ينفسخ ويبقى الدائن ملزما بما عليه إلا إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب خطأ المدين ولم يتفق على إعفائه من المسؤولية ، إذ أن الاتفاق يقضي بالإعفاء من نتائج القوة القاهرة وليس من الآثار المترتبة على خطئه ولو كان يسيرا[4].

وعادة ما يتم إبرام اتفاقات يتحمل فيها الدائن المسؤولية في الأحوال التي توجد فيها مؤشرات أو إمكانية لحدوث القوة القاهرة[5].

رابعا: الاتفاق على إعفاء طرفي العقد من المسؤولية الناجمة عن حدوث قوة قاهرة

القاعدة العامة تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين وخاضع لمبدأ حرية التعاقد فيجوز للطرفين إذا تنظيم علاقاتهم القانونية كما يشاءان شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة

---

[1]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 36.

[2]– خير الدين بن عامر ، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2018،ص52.

[3]– المادة 127 من الأمر رقم 75–58.

[4]– القوة القاهرة في القانون المدني، منشور على الموقع الإلكتروني، https://qawaneen.blogspot?com، 51:13، 08/06/2021.

[5]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 36.

والأحكام القانونية الإلزامية، وبالتالي لا مانع قانونا من إدراج بند ينفي كليا أو جزئيا من المسؤولية العقدية إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه[1].

وهو بند أصبح كثير الوجود في العقود ذات الأهمية في المجال التجاري والاقتصادي، فكثيرا ما نجد النص على عدم تحمل أي طرف لتبعة القوة القاهرة في حالة تحقيقها وقد يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا[2].

ويقصد بالإعفاء الكلي من المسؤولية العقدية: هو ذلك البند الذي يرد في العقد أو في اتفاق منفصل يعفي بموجبه الدائن مدينه مسبقا من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة هذا الأخير إعفاء تام جراء عدم تنفيذه لالتزامه[3].

أما الإعفاء الجزئي ويقصد به الاتفاق على التخفيف. وهو اتفاق يرد في عقد أو في وثيقة منفصلة تحصر بموجبه مسؤولية المدين في جزء منها فقط[4].

المبحث الثالث: آثار القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية وموقف محكمة العليا من هذا التأثير.

تعتبر المواعيد الإجرائية آجالا قانونية حددها المشرع لابتداء إجراءات التقاضي، هدفها تحقيق التوازن وحسن تنظيم، وبطبيعة الحال تسهر السلطة القضائية على تحقيق العدالة بين الناس وحماية الأفراد، كما تضمن المحافظة على حقوقهم الأساسية، ويكون ذلك بتطبيقها للقانون على مختلف النزاعات المطروحة، إلا أنه في بعض الأحيان تطرأ حالات خاصة كحالة القوة الظاهرة وتؤثر هذه الأخيرة على المواعيد الإجرائية بطريقة غير مباشرة مما يؤدي إلى وقفها واتباع اجراءات جديدة وفرض التزامات وذلك تفاديا لأي خطر قد يمس المواعيد والخصوم، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول ويتعلق بوقف وسقوط المواعيد الإجرائية، أما المطلب الثاني فيتمحور حول موقف المحكمة العليا من هذا التأثير.

---

[1]– يونس حميدة، ساعم كهينة، المرجع السابق، ص 29.

[2]– أوليدي موسى، قادري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 37.

[3]– يوس حميدة، ساعم كهينة، مرجع سابق، ص 30.

[4]– بن عامر خير الدين، مرجع سابق، ص8.

المطلب الأول: وقف وسقوط المواعيد الإجرائية.

سنتناول من خلال هذا المطلب وقف وسقوط المواعيد الإجرائية بسبب القوة القاهرة وما تخلفه من آثار.

الفرع الأول: وقف المواعيد الإجرائية.

يقصد بوقف المواعيد الإجرائية هو تجميد السير فيها لسبب اقتضى ذلك عند الحد الذي كانت عليه وقت تحقق سبب الوفق، ولا تعود الإجراءات إلى سريانها الطبيعي إلا بعد زوال سبب الوقف قسم الوقف إلى 3 ثلاث أنواع وقف اتفاقي ووقف قضائي، ووقف قانوني[1].

ويعتبر وقف الميعاد هو الأثر يرتبه القانون على حدوث السبب الأجنبي، في الأحوال التي ورد فيها نص، ويزول الوقف عند زوال سبب الأجنبي أو حالة من حالات القوة القاهرة، ويشترط في القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أن لا يكون من فعل الخصوم ولا يدله فيه[2].

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 12079 لسنة 81 قضائية جلسة 2012/05/03 إذا كان البين من الكتاب الدوري رقم 05 لسنة 2011 الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة صنعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من 2011/01/26 حتى 2021/02/07 مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدي وقف سريان ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في 2010/12/28، بحيث يحسب هذا الميعاد على أساليب إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة بزوال سبب هذا للوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التي وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالهما على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون [3].

---

[1]– المدد والمواعيد الإجرائية، منشورعلى الموقع إلكتروني site. lugaza. Edu. Ps.15.juin. 2021.21 :50

[2]– عبد الله خليل الفرا، السبب الأجنبي وأثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق، 2021 ص 382.

[3]– هل يجوز تعطيل المواعيد الإجرائية القضائية بحجة التصدي لتفشي كورونا؟ منشور على الموقع الإلكتروني: https:// www. Youm7. Com، يوم 2021/06/15، الساعة 23:07.

ولهذا فإنه تنهي مدة وقف مواعيد الإجرائية لما كان المقرر أن سبب الوقف للمواعيد يزولبزوال السبب الموجب للوقف وهو عدم تمكن المحاكم من مباشرة عملها ومن ثم تنتهي مدة الوقف من أول يوم يتم فيه مباشرة المحاكم عملها بشكل رسمي[1].

وملاحظة أنه مدة الوقف تختلف باختلاف الظرف والمكان فقد يكون في محكمة معينة محدد و يختلف في محكمة أخرى، وكذلك فإن مدة الوقف تختلف عن مدة ميعاد المسافة حيث أنه إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور لمباشرة إجراء فيه يضاف عليه يوم لكل مسافة مقدارها كيلومترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه، والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجب وميعاد المسافة أربعة أيام، ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع مواطنه في مناطق الحدود[2].

وفي الأخير فإن وقف المواعيد الإجرائية جراء القوة القاهرة يتوجب على القاضي إعماله متى توافرت شروط القوة القاهرة.

الفرع الثاني: سقوط المواعيد الإجرائية.

يتحقق السقوط كجزاء لانقضاء الميعاد القيام بالعمل خلاله وكذلك يتحقق السقوط كجزاء لعدم القيام بالعمل وفق الترتيب الذي يقتضيه القانون.

وقد يخول القانون الشخص حقا إجرائيا كحق الطعن بالإستئناف أو النقص أو التماس إعادة النظر أو الطعن بالمعارضة وغيرها من الحقوق الإجرائية الأخرى، فيجب على صاحب الحق الإجرائي القيام بالعمل الذي يستند إليه هذا الحق خلال هذا الميعاد، فإذا لم يقم بهذا العمل خلال هذا الميعاد ترتب عليه سقوط الحق وليس البطلان[3].

---

[1]–منشور على الموقع إلكتروني:.www .mohamoon– montada. com يوم 2021/06/15، الساعة 23:27.

[2]–منشور على موقع إلكتروني: .www . mohamoon– montada .com يوم 2021/06/16، الساعة 13:15.

[3]– أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية، منشور على الموقع إلكتروني: httpsM www. Echoroukonine. Com، سوم 2021/06/16، الساعة22:45.

إن مواعيد السقوط والتي منها ميعاد الطعن مواعيد حتمية يجب أن يتم العمل القضائي خلالها، فهي بذلك ناقصة ويترتب عليها جزاء سقوط لحق الطعن بعدم اعمالها في وقتها القانوني[1].

حسب نص المادة 322 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية: { كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط الممارسة حق الطعن، بإستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرافق العدالة}[2].

وبالتالي فإنه متى كانت هناك قوة قاهرة تحول دون مباشرة الخصم إجراءات الطعن، فقد نص قانون إ. م. إ في المادة 322 على إمكانية تمسك صاحب الحق بحقه في الطعن رغم انقضاء الأجل، يمكن رفع إسقاط الأجل بإجراءات معينة وبالتالي لا يسقط حق الخصم في الطعن [3].

المطلب الثاني: موقف المحكمة العليا من هذا التأثير.

أقرت المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 2013/11/07 (ملف رقم 0896358) بحيث اشترطت إثبات القوة القاهرة ثم استصدار أمر على عريضه طبقا للمادة 322 من قانون إجراءات المدنية والإدارية:

" وما دام الطاعن لم يقم بهذا الإجراء فقد قضي يرفض طعنه في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 2012/05/20 الذي قضى بعد قبول المعارضة لورودها خارج الآجال القانونية"[4].

---

[1]– إلهام شهرزاد راوبح ، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها، ميعاد الطعن مثلا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص39.

[2]– المادة 322، قانون رقم 08,09 مؤرخ في 25 فيراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج ر21، مؤرخة في 2008/04/23.

[3]– محمد ياسين بوزونية ، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث، م 06، ع 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 367.

[4]–عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19، نموذج، مقال تحليلي، الجزائر، منشور على الموقع الإلكتروني: https ://www.mjustice.dz/ar/ يوم: 2021/06/18، 18:00

ونستخلص من هذا أن تقدير القوة القاهرة كسبب يعفي من سقوط ممارسة الحق أو من سقوط حق الطعن غير متروك لقاضي الموضوع، بل لرئيس الجهة القضائية المطروح أمامه النزاع.

وأن تقدير القوة القاهرة غير خاضع لرقابة جهتي الاستئناف والنقض، لأن إقرارها يتم بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن بشرط توفر الوجاهية، وذلك بحضور الخصوم أو تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا[1].

[1]– القوة القاهرة وأثرها على تشريع والقضاء، منشور على الموقع إلكتروني: https:// www. coursupreme. dz.، يوم: 2021/06/19، 22:02.

الفصل الثاني

تطبيقات نظرية القوة القاهرة

جائحة فيروس كورونا كنموذج

الفصل الثاني: تطبيقات نظرية القوة القاهرة – جائحة فيروس كورونا كنموذج–

أدى فيروس كورونا الذي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة والذي انتقلت شرارته من الصين لتمتد بعد ذلك لكل أرجاء العالم إلى توقف جميع معالم الحياة، مما أدى إلى إعادة بعث التفكير فيها يجب عمله لمواجه مثل هذه الأخطاء النادرة إلا أن آثارها كبيرة جدًا. وقد تمتد إلى أجيال، حيث سارعت مختلف الدول بإصدار نصوص ذات تدابير وقائية مع الإعلان على حالة طوارئ صحية، وهذا بعدما تدخلت منظمة العالمية لتصنيفه كوباء منذ مارس 2020، وبما أن الجائحة الحالية بدأت كمشكلة صحية ثم صار لها امتدادات اقتصادية كتوقف الأعمال وحدوث تغيرات اقتصادية وامتدادات قانونية كالوفاء بالعقود والإلتزامات والعجز عن الوفاء بالديون ورواتب الأجرة دون أن ننسى الإمتدادات التي مست بالقضاء والتي تظهر من خلال التوقف المحسوس للعمل القضائي وفرض الحجر الصحي على المواطنين، ومنع تنقلهم في بعض مناطق الوطن حيث أصبح العالم شبه مشلول، وفي ظل هذه الظروف فإن تنفيذ الإلتزامات يكون صعبا ومرهقا وهو ما يعرف بالنظرية الظرف الطارئ أو يكون مستحيلا وهو ما يعرف بنظرية القوة القاهرة، وتطبيقا لنظرية القوة القاهرة أخذنا جائحة كورونا كنموذج وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث أنه في:

المبحث الأول: مفهوم جائحة فيروس كورونا.

المبحث الثاني: آثار جائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية.

المبحث الثالث: آثار جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية.

المبحث الأول: مفهوم جائحة فيروس كورونا.

جائحة كورونا والمعروفة أيضا باسم جائحة كوفيد 19 هي جائحة عالمية مستمرة حاليا، يسببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة، ولقد تفشى هذا المرض لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر 2019، ثم انتشر في مختلف دول العالم حيث قامت بإتخاذ إجراءات إحترازية لمنع تفشي هذه الجائحة، مما أدى إلى انعكاسات بعض الآثار القانونية على بعض الإلتزامات الناشئة عن العقود، ولهذا يجدر بنا تعريف جائحة فيروس كورونا والتكييف القانوني المناسب لهذه الجائحة وآثارها على العقود المبرمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جائحة كورونا.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا.

المطلب الأول: تعريف جائحة كورونا.

يجب علينا أولا تعريف الجائحة وذكر أنواعها ثم تعريف فيروس كورونا.

الفرع الأول: تعريف الجائحة وأنواعها.

أولا تعريف الجائحةّ:

1_ التعريف اللغوي:

الجائحة من الجوح وهو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحا وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة، والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال أو فتنة[1].

وتعرف أيضا أنها: {الشدة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال، وكل مصيبة عظيمة، والجمع جوائح وجاحهم يجوحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم، والجائحة هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتهلكه وتتلفه اتلافا ظاهرا، كالشيل والحريق والآفات}[2]

[1]– عبد الكريم أحمد قندوز، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، عدد3، أبو ظبي، 2020، ص10.

[2]– أحمد علي حسن آل علي، صالح أحمد اللهيبي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، جامعة الشارقة الأمارات العربية المتحدة، 2020، ص604.

2_ **التعريف الاصطلاحي:** لها عدة تعريفات نذكر منها:

{كل شيء لا يستطاع دفعه ولو علم به}[1].

وعرفت أيضا بأنها: {{ ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه}}[2].

كما عرفت أنها آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح الشديدة والبرد السابق، والحر الشديد والجراد وانقطاع المطر والقحط والأوبئة....}}[3].

وعرفها الباجي في المذهب الملكي بأنها: {{ الجائحة اسم لكل ما يجيح الانسان وينقصه}}[4].

3_ **التعريف الاقتصادي:**

تعرف أنها: {{اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية ثم تمتد هذه الانهيارات والتغيرات إلى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى، وتتميز هذه الأخرى بثلاث عناصر هي المفاجئة، التهديد، الوقت وقد تجمعت هذه العناصر في الأزمة الحالية جائحة كورونا[5].

ثانيا: أنواع الجائحة.

1. جائحة سماوية: لا علاقة للبشر بها، كالبرد والقحط والريح والثلج والسيول والزلازل والجراد والطير الغالب والآفات التي تهلك الثمار والأوبية كالطاعون والفيروسات وغير ذلك[6].

2. جائحة بشرية: وقد تكون بقوة الجائحة السماوية في آثرها والتحرز منها، كما أن الجائحة قد تختلط أحيانا فلا يمكن تصنيفها سماوية، أو بشرية أو أي صفة هي الغالية كما لو أدى فعل البشر في حصول أسبابها وحصلت الجائحة السماوية لاحقا أو العكس، وخير مثال على ذلك

---

[1]– عبد الكريم أحمد قندوز، المرجع السابق، ص10.

[2]– ابراهيم بن فرهيد العنزي، آثار جائحة كورونا على العقود المالية، طبعة1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،2021، ص17.

[3]– ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، ملحق خاص، عدد 6 ، جامعة الغرير الإمارات العربية المتحدة،2020، ص 774.

[4]– أحمد علي حسن آل علي، المرجع السابق، ص 604.

[5]– فايزة حيرش ، آثار جائحة كورونا على العقود في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص 67. مقال منشور على الموقع: https://kantakji.com يوم 2021/06/20 ، 20.00

[6]– عبد الكريم أحمد قندوز، المرجع السابق، ص 10.

حالة التلوث المناخي وارتفاع حرارة الأرض والتي تسبب ذوبان الثلوج في قطبي الأرض، فيحدث الفيضان في بعض المدن الساحلية[1].

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا.

1. تعريف الوباء العالمي:

تعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي على أنه:" وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضا على الارجح لهذا المرض و ربما يتسبب في اصابة نسبة من السكان بالمرض"[2].

2. تعريف الفيروس:

الفيروس مسبب للمرض وصغير جدا في الحجم لا يرى إلا تحت المجهر الالكتروني، ولا يستطيع على الحياة والتكاثر إلا داخل خليه حيه لذلك لا يصنف أنه كان حي، تتسبب الفيروسات بأمراض كثيره مثل الانفلونزا ومرض الايدز وشلل الأطفال الفيروسية لا تتجاوب بالعلاج بالمضادات الحيوية[3].

3. التعريفات بفيروس كورونا وله عدة تعريفات من بينها:

يعتبر فيروس كورونا المستجد covide19 من الأمراض التنفسية، ويعتقد أن هذا الفيروس مرتبط بالحيوان حيث أن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووعان الصينية التي ظهر فيها في نهاية ديسمبر 2019 ونتقهل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص اخر عن طريق المخالطة القريبة[4].

كما عرف فيروس كورونا المستجد على أنه:

نوع من الفيروسات جديد من نوعه، يصيب الجهاز التنفسي للمرضى المصابين بالتهاب رئوي، وهو مجهول نسب إلى الأن، وفي شهر فيفري 2020 اطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسميه فيروس كورونا المستجد أو الجديد بسبب مضاعفاته على الالتهاب الرئوي الناجم عن الاصابة به، غيرت في 22 فيفري الاسم الانجليزي

[1]– باسر عبد الحميدالإفتيحات، المرجع السابق، ص 775.

[2]– منظمة الصحة العالمية تعلن كوفيد 19 وباء عالميا..فماهو الوباء العالمي؟ منشور على الموقع الإلكتروني: https://arabic.euronews.com ، يوم: 21 /2021/06،20:34.

[3]– طارق الدريدي، جائحة كورونا ، كوفيد –19–covid وتداعيتها على أهداف التنمية المستدامة 2030، نشريةالألكسو العلمية، نشرية متخصصة، طباعة رقمية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد2، الأردن، يونيو2020، ص8.

[4]– ابراهيم بن فرهيد العنزي، المرجع السابق، ص 18.

الرسمي للمرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد إلى كوفيد 19 قبل أن تعتمد هذه التسمية رسميا من قبل منظمة الصحة العالمية في 11 فيفري في حين بقي الاسم الصيني لهذا الفيروس بلا تغيير 3.

وعرف أيضا:

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معرفة بأنها تسبب أمراض تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الاشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم[1].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كرونا.

من خلال إستعراض مفهوم جائحة كورونا والتي تعتبر جائحة عالمية حسب إعلان منظمة الصحة العالمية، لابد من تكييف هذه الجائحة تكييفا قانونيا لمعرفة أثارها.

يطرح الفقه القانوني في مجال تكييف هذه الجائحة وما نتج عنها من إجراءات وأنظمة نظريات عدة بالنظر إلى توصيف الجائحة وإلى مدى تأثيرها على العقد المطلوب تنفيذ[2].

الفرع الأول: تكييف جائحة كرونا بالظرف الطارئ.

الظروف الطارئة هي حوادث إستثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت نشوء العقد وتطرأ عند تنفيذه فتجعله مرهقا للمدين لا مستحيلا تهدده بخسارة فادحة[3].

ويشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عدة شروط بإعتبارات استثناء عن القاعدة العامة " العقد شريعة المتعاقدين" من بينها:

– وجود حادث غير متوقع وأن يكون الحادث عاما وغير ممكن الدفع، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا يهدد المدين بخسارة فادحة[4].

– شروط الظروف الطارئة تنطبق على الوباء فهو حادث استثنائي غير متوقع خارج عن إرادة المدين فلا يدله بوقوعه وطرأ على العقد بعد الانعقاد وقبل التنفيذ، إلا أنه على القاضي معرفة

[1]– أحمد علي حسن آل علي، المرجع السابق، ص 602.

[2]–محمد بن علي بن محمد القرني، الإجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد83، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد –أبها، السعودية،2020، ص19.

[3]– ياسر عبد الحميد الإفتيحات، المرجع السابق، ص 789.

[4]– محمد بن علي بن محمد القرني، المرجع السابق، ص 19.

مـا إذا اصـبح تنفيـذ العقـد مرهقـا أو مسـتحيلا فلـو كنـا أمـام الخيـار الأول يمكننـا تكييـف جائحـة كورونا بأنها ظرف طارئ[1].

وجاء في بعض الأحكام القضائية اعتبار الأوبئة من الظروف الطارئة[2].

غيـر أنـه لا توجـد إجابـة واحـدة تغطـي بـل يلـزم النظـر للعقـود مـن عـدة زوايـا مثـل النظـر لطبيعـة العقـد ومـدة تنفيـذه، فـالعقود القصـيرة المـدة التـي تبرمهـا شـركات توريـد لبضـاعة انقطعـت بسـب جائحـة كورونـا يمكنهـا الاحتجـاج بـالقوة القـاهرة لفسـخ العقـد، فـي حـين أن نقـص هـذه العقـود طويلـة الأمـد كشـركة توريـد لمـدة غيـر محـددة يمكنهـا أن تلجـأ وفقـا لنظريـة الظـروف الطارئـة إلـى وقـف التنفيـذ لمـدة أو التنفيـذ الجزئـي للعقـد حتـى زوال أثـر الجائحـة، وبالنهايـة يـرتبط الأمـر بظروف كل عقد وبصورة يقدرها القاضي[3].

الفرع الثاني: تكييف جائحة كورونا بالقوة القاهرة.

لقـد سـبق لنـا وعرفنـا القـوة القـاهرة فـي الفصـل الأول، ومـن بـين تعريفاتهـا أنهـا " الظـرف الخـارج عـن الارادة كـالحرب أو الفيضـانات أو الـزلازل ونجوهـا وهـي تـنجم عـن ظروفـا خارجـة عـن الارادة وبسبب اجنبي وبشكل مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه "[4].

وكما سبق الذكر يشترط لتحقق القوة القاهرة عدة شروط من بينها:

1. أن تكـون الجائحـة راجعـة للسـبب أجنبـي لابـد فيـه للمـدين[5] فجائحـة كورونـا يتـوافر فيهـا هـذا الشـرط المـؤدي لاسـتحالة تنفيـذ الالتـزام، بشـرط أن لا يثبـت وجـود إهمـال مـن الطـرف المـدعي للضرر[6].

---

[1]– سماح هادي الجنبي، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد خاص، مجلد9، جامعة النهرين، 2020، ص71.

[2]– محمد بن علي بن محمد القرني، المرجع السابق، ص23.

[3]– ياسر عبد الحميد الافتيحات، المرجع السابق، ص791.

[4]– محمد بن علي بن محمد القرني، المرجع السابق، ص1541.

[5]– مها بن هندي، اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو حادث استثنائي وأثر ذلك على العقود التجارية والعالمية وفقا لقانون المعاملات المدنية، 2020، ص3.منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mbhlawifirm.com يوم 2020/06/15 ، 9:00.

[6]– ياسر عبد الحميد الافتيحات، المرجع السابق، ص 784.

2. أن يكون الحادث أمرا لا يمكن توقعه مطلقا عند إبرام العقد[1]، لذا يلتزم أن تكون الجائحة غير متوقعة، فلو التزمت شركة باستيراد بضاعة من الصين قبل العلم بتفشي فيروس كورونا، فقدم لتوقع قائم لأن العبرة هو عدم توقعها عند ابرام العقد لا فترة التنفيذ[2].

3. استحالة دفع الحدث عن وقوعه أو تحقيقه فارتفاع كلفة المواد الأولية التي تلتزم الشركات[3] بتوريدها لا يعفيها من تنفيذ التزاماتها إذ لا يمكن أن يزيد السعر للحصول على المواد، إلا إذا كان مصدر البضاعة في جهة انتشرت فيها الحائجة، ولا يمكن استيراد البضاعة نتيجة الإستحالة التي تتجاوز من حيث قوتها سواء في أصلها أو في آثارها قدرة الشركة الاعتيادية[4].

وتماشيا مع ما تم سرده فإنه من الواضح أن فيروس كورونا المستجد يصح وصفه بالقوة القاهرة. لكونه حادث عاما شمل كافة دول العالم ولا يمكن توقعه أو درء نتائجه، لذلك من الممكن بشكل كبير قانونا بالنسية لبعض الأفراد والأنشطة التجارية والخدمية التي تضررت تضررا مباشرا أن تتمسك بتوافر معيار القوة القاهرة كمبرر وسند لفسخ العقود من تلقاء نفسها[5].

واذا رجعنا الى العمل القضائي في تحديده لطبيعة جائحة كورونا فقد اعتبرت الغرفة السادسة بمحكمة الاستئناف بفرنسا في قرار لها بتاريخ 2020/03/12 ان فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة جاء فيه :"وحيث ان المستأنف السيد فيكتور لم يتم احضاره للجلسة المنعقدة بمحكمة الاستئناف بسبب الظروف الاستثنائية و التي لا يمكن تجاوزها او التغلب عليها و هي تكتسي طابع القوة القاهرة مرتبطة بوباء كوفيد19 "[6].

المبحث الثاني: اثار جائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية

بعد انتشار جائحه فيروس كورونا في العديد من دول العالم الامر الذي ادى بمنظمه الصحةالعالمية الى اعتباره جائحه عالمية حيث اوصت الدول للقيام بالعديد من الاجراءات للحد

---

[1]– سماح هادي الجنبي، المرجع السابق، ص 70.

[2]– ياسر عبد الحميد الإفتيحات، المرجع السابق، ص 786.

[3]– سماح هادي الجبني، المرجع السابق، ص 70.

[4]– ياسر عبد الحميدالإفتيحات، المرجع السابق، ص 788.

[5]–عبير أبو شمالة، شرط القوة القاهرة هل ينطبق على فيروس كورونا؟ ، مقال علمي، ص5 ، منشور على الموقع الإلكتروني: /htttps:// www-alkaleej-ae.cdn.ampproject.org، يوم 2020/06/18 ، 10:00.

[6]–عبد الصمد عبو، حالة الطوارئ الصحية و اثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، جامعة محمد الاول وجدة، المغرب، 2021 ، ص62.

من انتشار هذا المرض ومن بينها الحد من السفر الدولي واغلاق الحدود وتطبيق التباعد الاجتماعي وفرض الحجر الصحي وغيرها من الاجراءات التي بتطبيقها تتسبب بشكل مباشر و غير مباشر بالتأثير على الالتزامات التعاقدية التي اصبحت في مهب الريح وبسبب هذا الفيروس فقد تكبد المتعاقدين سواء كانوا اشخاص او شركات خسائر كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية كما انه لا يترتب عليه مجرد الصعوبة في تنفيذ العقد بل اختلال في توازن العقد قد يؤدي الى استحالة مطلقة في تنفيذه وهذا ما يدفعنا للبحث في اثار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية حيث تناولنا في المطلب الاول: اثار جائحة فيروس كورونا على العقد. وفي المطلب الثاني: اثار جائحه فيروس كورونا على المتعاقدين.

المطلب الأول: آثار جائحة فيروس كورونا على العقد.

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة فان العقد يقوم مقام القانون ما دام الاطراف قد ارادوه وبالتالي فهو شريعة المتعاقدين اي يتوجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين او من جانب القضاء.وقد عرفنا ان فيروس كورونا كوفيد 19في اغلب الاحيان تتوفر فيه جميع المقومات التي يستوجب توفرها في القوة القاهرة وعليه فإن فيروس كورونا كوفيد 19قد يؤدي الى استحاله تنفيذ الالتزام، ومن ثم يكون سببا لانقضاء الالتزام[1].فاذا كانت القوة القاهرة بسبب فيروس كورونا المستجد تجعل تنفيذ الالتزام بالنسبة لاحد أطراف العقد او لكليهما مستحيلا يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بحكم القانون، بحيث يكون العقد لا وجود له مع وجود القوة القاهرة الحالية[2].

وما يلزم بيانه هو ان العقود التي حصلت قبل ظهور الجائحة وكانت مرتبطة بالمناطق التي ظهرت بها يمكن المطالبة بتعديل الالتزامات العقدية سواء كانت قوة قاهرة ام ظرفا طارئا اما العقود التي ابرمت بعد ظهور الجائحة فلا يمكنها باي حال الاستفادة من القوة القاهرة والظرف الطارئ لأن إعلان الحكومة الصينية أنه وباء يجعلها جائحه متوقعة[3].

كذلك لا بد من ملاحظة ان العقود تنقسم الى عقود فورية وعقود ممتدة فالعقد الفوري اثاره تكون من تاريخ انعقاده كالبيع أما العقود الممتدة هي التي يكون عنصر الزمن عنصرا

[1]– احمد علي حسن آل علي، صالح احمد اللهيبي،المرجع السابق، ص 6.

[2]– عبير أبو شمالة، المرجع السابق، ص7.

[3]– ياسر عبد الحميد الافتيحات، المرجع السابق . ص 79

جوهريا فيها، واثار العقد تكون فيها من تاريخ نفادها[1]، فالعقود التي يكون فيها الزمن عاملا اساسيا قد تكون جائحه كورونا لها من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي الى انفساخ العقد، فإذا تأثر تنفيذ العقد بظروف هذه الجائحة فلأطرافه اللجوء الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ، الا ان مسالة تقدير الاستحالة تعود لسلطة القاضي التقديرية بالنظر الى طبيعة العقد وملابساته وظروفه ودرجة تأثره وللقاضي تقدير نوع الاستحالة كليةأم جزئية مؤقتة، ومن ثم الحكم بوقف التنفيذ لمدة معينةأو الفسخ الجزئي أو الكلي[2]. إذا كانت الاستحالة أو القوة القاهرة وقتيه فيمكن استقطاع هذا الجزء من التعاقد إذا ما كان ممكن تنفيذ باقي الالتزامات التعاقدية مثال على ذلك إذا كان العقد من العقود المستمرة التي يستدعي تنفيذها عنصر الاستمرارية لتنفيذ العقود، بحيث يستقطع جزء من هذا العقد ويتم تنفيذ الجزء الآخر بعد انقضاء حالة القوة القاهرة، بشرط ألا يسبب هذا الإجراء إرهاق جسيما لأحد المتعاقدين في الإتفاق، وعليه يمكن تنفيذ الالتزام بتعديل قيمته أو مدته أو استقطاع جزء منه أو تمديد مدته.[3]

حيث هنالك حالات قد يقتصر فيها أثر القوة القاهرة بسبب الوباء على جزء من الإلتزام فقط، وتظل امكانية تنفيذ الجزء الأخير قائمة بحيث تبرأ ذمة المدين في الوفاء بالنسبة للجزء الذي طالته الحالة فحسب[4].

وتبقى العقود التي أبرمت وكانت بعيدة عن منطقة ظهور الجائحة ولا ترتبط بها بأي حال كما هي:

فيمكن الإحتجاج بالجائحة إن حصلت في مكان إبرام العقد وأعلن عنها لاحقا لكن بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أنها جائحة تهدد دول العالم جميعا فيفترض أن لا يحتج المتعاقدون بها لتعديل بنود العقد لاسيما أن أغلب المطارات وطرق النقل البري والبحري قد تأثرت بجائحة كورونا لذا يكون أمرا متوقعا عدم القدرة على تنفيذ الإلتزاماتأو حتى تأخر في التنفيذ.[5]

---

[1]– فايزة حيرش، المرجع السابق، ص74.

[2]– محمد بن علي بن محمد القرني، المرجع السابق، ص 1540.

[3]– عبير أبو شمالة، المرجع السابق ، ص7.

[4]– سميرة حصايم، الثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، مجلد5، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، 2020 ،ص19.

[5]– ياسر عبد الحميد الافتيحات، المرجع السابق، ص 79

فالواقع يؤكد أن الآثار المترتبة عن جائحة كورونا تختلف من مكان لآخر، ومن وقت، لأخر ومن شخص لأخر، لذلك لا يصح إطلاق صفة القاهرة عليها بشكل مطلق بل نسبي وفقا للظروف حيث أن فيروس كورونا يعتبر جائحة قاهرة بالنسبة للمناطق التي تخضع لحظر التجول مثلا إذا كان العقد يتضمن توريد بضائع ولكن ذلك ليس مطلقا ودائما وإنما خلال أوقات حظر التجول، وبالتالي فإن المورد لا يعفى من إلتزامه بالتوريد ولكن يمكن التسامح معه بتأخير التوريد إلى حين إنقضاء فتره حظر التجول فقط كما أن جائحة كورونا لم تطال العمل عن بعد عبر شبكة الأنترنيت فإذا كانت إحدى الشركات متعاقدة مع جهة أخرى على تقديم إستشارات بخصوص عقود معينة فلا يمكن إعفاء الشركة من التزاماتها حيث يمكن أداء الإلتزامإلكترونيا ودون أي خرق لحالة منع التجول.[1]

و الجدير بالذكر أن الحديث عن تأثير جائحة كورونا على الإلتزامات التعاقدية من الصعب الإلمام به من كل جوانبه خاصة وأن الأمر يتعلق بإلتزامات تعاقدية متعددة وإشكالات متفرعة[2]، لهذا سنحاول التطرق لآثار جائحة كورونا على عقود معينة.

لقد فرضت جائحة كورونا على السلطات العموميةإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية مما أدى إلى إيقاف وتوقف عدة قطاعات عن العمل وما نتج عنه من عطالة مجموعة من المواطنين والمهنيين الذين توقفوا عن مزاولة أنشطتهم، التي تمثل لغالبيتهم مصدر الدخل الأساسي والوحيد لإعالة أسرهم و ذويهم، مما حال دون تنفيذهم لبعض الإلتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقهم و من أهمها أداء السومةالكرائية للمحلات التي ينتفعون بها سواء كانت محلات سكنية أو مهنية أو تجارية[3].

وبناء على ما صدر من قرارات في هذه الفترة بإغلاق بعض المحلات التجارية وتقليص أعمال بعض المحلات الأخرى، يحق للمستأجر إلغاء عقد الإيجار الموقع بينهوبين المؤجر،[4] وقد تكون جائحة كورونا المستجد، من قبيل القوة القاهرة التي يستحيل معها الإنتفاع بالعقد أو استحالةتنفيذه، ولما كان فوات المعقود عليه محل إعتبار في الفقه الإسلامي، فإذا تعذر يصار

[1]– سميرة حصايم، المرجع السابق، ص20.

[2]– عبد الصمد عبو،المرجع السابق، ص 66.

[3]– المرجع نفسه، ص67.

[4]– حمد علي حسن علي، صالح احمد اللهيبي، المرجع السابق، ص 618.

إلـى فسـخ العقـدفي العقـود المتراخيـة، كالإجـارة بأنواعهـا، فإنهـا تخـرج علـى مسـألة العـذر العـام، والـراجح كمـا سـبق هوالقـول بجـواز الفسـخ للعـذر العـام، كمـا تخـرج علـى وضـع الجـوائح، وقـد اتفـق الفقهاء على فسخ الإيجارعند تعذر استيفاء المنفعة[1].

وقـد صـدر حكـم مـن المحكمـة العامـة بمكـة المكرمـة بتـاريخ 1442/2/10هـ، فـي دعـوى المطالبـة بفسـخ عقـد الإيجـار بسـبب جائحـة كورونـا،إذ أن العقـد علـى إجـارة فنـدق، وقـد تعطلـت منفعته بسبب تعليق أداء العمرة وتقليل عدد الحجاج، فحكمت المحكمة بفسخ العقد.[2]

المطلب الثاني: آثار جائحة فيروس كورونا على المتعاقدين.

يترتـب علـى تـوافر شـروط القـوة القـاهرة بـالمفهوم القـانوني أثـر طبيعـي يتمثـل فـي غيـاب مسـؤولية المـدين التعاقديـة أو انتفاءهـا، وهـو الفـرض الـذي قـد يتحقـق فـي الحـالات المترتبـة عـن وباء كورونا، بشرط إثبات المدين إجتماع شروط القوة القاهرة.[3]

وهـو مـا تـنص عليـه المـادة 307 مـن القـانون المـدني الجزائـري حيـث جـاء فيهـا: " ينقضـي الإلتـزام إذا أثبـت المـدين أن الوفـاء بـه أصـبح مسـتحيلا عليـه بسـبب أجنبـي عـن إرادتـه"،[4]فـإن فيـروس كورونـا(كوفيـد–19) قـد يـؤدي إلـى اسـتحالة تنفيـذ الإلتـزام، سـواء إسـتحالة كليـة أو جزئيـة ومـن ثـم يكـون سـبباً لإنقضـاءالإلتزام. حيـث يحـق للمـدين فـي حالـة الإسـتحالة الكليـة بسـبب فيـروس كورونـا (كوفيـد–19) أن يـدفع بالإعفـاء مـن المسـؤولية التعاقديـة التـي يمكـن أن تترتـب عليـه، كمـا هـو الحـال فـي الكثيـر مـن رحـلات العمـرة مـثلا، أو الكثيـر مـن الـرحلات السـياحية الأخـرى[5]. فبعـد تحقـق شـروط القـوة القـاهرة الناتجـة عـن فيـروس كورونـا لكافـة شـروطها فـي الإلتـزام التعاقـدي، وإسـتحال علـى المـدين إسـتحالة مطلقـة فـي ظـل إنتشـار الفيـروس ومـا إسـتتبعه مـن إجـراءات صـحية وإقتصاديةتنفيذ الإلتزام التعاقدي فإن ذلك يجعله يتحلل من المسؤولية العقدية.[6]

---

[1]– إبراهيم بن فرهيد العنزي، المرجع السابق، ص68.

[2]– إبراهيم بن فرهيد العنزي، المرجع السابق،ص 70.

[3]–سميرة حصايم ،المرجع السابق،ص18.

[4]–المادة 307، من الأمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[5]– أحمد علي حسن آل علي ، صالح احمد اللهيبي ، المرجع السابق،ص617.

[6]–سميرة حصايم ، المرجع السابق ، ص19.

أما في حالة إستحالة تنفيذ الالتزام من طرف المدين إستحالة جزئية بسبب فيروس كورونا (كوفيد–19)يبقى للدائن بخصوص الجزء الذي لم تشمله الاستحالة الخيار أن يقبل بالتنفيذ الجزئي أو طلب فسخ العقد.[1]

وجاء في توصيات مؤتمر معاجلة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت: " ب– لنظرية القوةالقاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الإستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خير الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد ولا يستحق الدائن تعويضا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليا أو جزئيا... "[2]

و بسبب الأثر السلبي لجائحة كورونا على التجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة في تنفيذ عقودهم بسبب الإغلاق الكلي أو الجزئي لمحلاتهم، وإضطرت بعض الشركات إلى منح عطلة استثنائية لمستخدميها، أو تعجيل عطلتهم السنوية أو تخفيض أجورهم، أو إلغاء بعض العقود محددة المدة، مما أضطر هذه الشركات إلى عدم الوفاء بالتزاماتها، خاصة ما يتعلق بأداء واجبات كراء المحلات الممارسفيها النشاط التجاري المتوقف بسبب تداعيات الوباء وهو موقف لم يسلم منه العمال وأصحاب المهنالحرة الذين أصبحوا عاطلين عن العمل بسبب إجراءات الحجر الصحي الإجبارية، أو بسبب قرارات السلطات العمومية التي ألزمتهم بإغلاق محلاتهم إلى أجل غير مسمى.[3]

وبناء على ما صدر من قرارات في هذه الفترة بإغلاق بعض المحلات التجارية وتقليص أعمال بعض المحلات الأخرى، يحق للمستأجر إلغاء عقد الإيجار الموقع بينه وبين المؤجر.[4]

غير أنه إذا كان بإمكان المكتري تنفيذ التزامه في ظل هذه الظروف كما هو الشأن بالنسبة للموظف العمومي أو العامل الذي لم يتأثر أجره ولا ذمته المالية بالجائحة فإنه لا مناص من أداء السومةالكرائية التي في ذمته، ولا يمكن له الدفع بالقوة القاهرة أوالظرف الطارئ

[1]– أحمد علي حسن ال علي ، صالح احمد اللهيبي ، المرجع السابق ،ص 617.

[2]– إبراهيم بن فرهيد العنزي ، المرجع السابق ، ص 83 .

[3]– عبد الصمد عبو ،المرجع السابق، ص 68.

[4]– أحمد علي حسن آل علي ، صالح احمد اللهيبي ، المرجع السابق ،ص618.

للتملص من التزامه أما في حالة ما استحال عليه التنفيذ بسبب الأوضاع التي فرضتها الجائحة، فيمكنه الدفع بالقوة القاهرة ومن ثم يعفى المكتري من الوفاء بالتزامه بأداء السومةالكرائية إلى حين زوال الاستحالة التي فرضتها الظروف الاستثنائية،[1]هذا وقد لا تؤثر القوة القاهرة بسبب الفيروس على الإلتزام التعاقدي، فإذا كان المبدأ هو أن القوة القاهرة بتحققها تعفي المدين من كامل المسؤولية عن عدم تنفيذ الإلتزام، فإن هناك حالات لا تسعف فيهاالقوة القاهرة المدين في التحلل من التزاماته، إنما يبقى مسؤولا رغم تحققها، كأن يتفق الطرفان على تحملالمدين للقوة القاهرة، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه يجوز للطرفين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة الناتجة عن الفيروس، ويترتب على ذلك أن يجوز لهما أن يتفقا على أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لا يعفيان المدين من التزامه. فآثار القوة القاهرة ليست آمرة بل يجوز الاتفاق على مخالفتها، فعلى الرغم من أن القوة القاهرة يحددها القانون المدني، فإن للأطراف حرية تحديد هذا التعريف، لذلك لابد من الرجوع الى طريقة صياغة بند أو شرط القوة القاهرة من قبل الأطراف.[2]

المبحث الثالث: آثار فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية

إن خطورة جائحة كورونا (كوفيد 19) على صحة العامة وتداعياتها على مختلف القطاعات، تقتضي أن تحاط بإهتمام كبير وصياغة نصوص قانونية أكثر دقة للتصدي لآثار الوباء، فكانت هذه الظروف عائق أمام المتقاضي لممارسة حقه في الطعن المقرر قانونا، مما أدى إلى إتخاذ الدولة لتدابير إحترازية صارمة، وجملة من الإجراءات التي من شأنها تقليص العمل بالمحاكم بغية الحد من انتشار وتفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد19) المستجد، وأمام هذا الوضع يطرح الكثيرون جملة من التساؤلات، والتخوفات حول تأثير هذا الفيروس العالمي، المتصف بوصف الجائحة، على مواعيد الطعون و استئنافها وانقضاؤها، ولا سيما أن هذه المواعيد الإجرائية تقدم مواعيد اسقاط متعلقة بالنظام العام، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث ، حيث سيتم تقسيمه إلى: اجراءات مكافحة فيروس كورونا(كوفيد19) ورفع اسقاط الأجل(مطلب أول) و اجراءات رفع اسقاط الأجل (مطلب ثاني).

[1]–عبد الصمد عبو، المرجع السابق ، ص 68.

[2]– سميرة حصايم، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الأول: إجراءات مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 ورفع إسقاط الأجل.

أعلنت مؤخرا العديد من السلطات القضائية العربية كلبنان وفلسطين والجزائر وتونس جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها تقليص العمل في المحاكم بغية الحد من انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد، ومن المتوقع ربما أن تتزايد هذه الإجراءات بما قد يؤدي إلى تعطيل الجزئي أو الكلي لعمل المحاكم.

والحقيقة أن الإجتهادات القضائية العربية قد جرت على إيجاد معالجات لهذه المسألة بأن فتحت الباب للسلطة التقديرية، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية في العشرات من أحكامها من أن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن[1].

وإن من المقرر قانونا أن المواعيد القانونية محددة من المشرع في القضايا كمدة قانونية لازمة لإقامة الطعون والاستئناف في القضايا إذ هي من المسائل التي لا يجوز تعديلها بالزيادة أو بالنقصان، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لأنها من النظام العام، ولأن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدول منها الجزائر للوقاية من الفيروس تستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم، الأمر الذي يحتم وقف سريان الميعاد إلى حين زوال المانع ليمتد سريانه بعد ذلك إما مباشرة أو بعد مدة أو يتوقف على إجراء قضائي يتمثل في تقديم طلب برفع سقوط حق ممارسة الطعن[2].

وفي ضوء إغلاق أنظمة المحاكم في بعض البلدان نجد الأطراف التي تقاضي نزاعاتها في موقف صعب تواجه تأخيرات كبيرة وجداول زمنية غير مؤكدة للغاية لحل قضيتها في مثل هذه الظروف غير المتوقعة، قد ترغب الأطراف في النظر في إحدى الآليات البديلة لتسوية

---

[1]– مدى جواز امتداد مواعيد الطعن بالحكام في ظل تعطل عمل المحاكم بسبب انتشار فيروس كورونا، منشور علىالموقع إلكتروني: https://arabunionjudges.org، 2021/07/12، 22:41.

[2]– محمد زيدان، تأثير جائحة كورونا فيروس كورونا Covid19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 34 ، عدد خاص، 2020، ص632.

المنازعات المتاحة مثل الوساطة أو التحكيم التي أثبتت أنها أقل تأثر بالصعوبات العالمية التي يسببها Covid19[1].

وإذا كانت المواعيد الإجرائية تنقسم إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية فإن الإشكالية التي تثيرها أزمة فيروس كورونا تتجسد بشكل أكبر بشأن المواعيد الإجرائية الحتمية والتي يترتب على عدم إحترامها بطلان أو سقوط الحق في إتخاذ إجراء معين أو حتى اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إما المواعيد التنظيمية والتي تكون في أغلبها موجهة للقاضي أو لأعوانه، فعدم الالتزام بها لا يرتب البطلان أو السقوط لاسيما مع تعطل المحاكم عن العمل في هذه الأزمة[2].

حيث نصت المذكرة الصادرة بتاريخ 2020/03/16 تحت رقم 001 على: "تبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و ع ح أ، المؤرخة في 16 مارس 2020 إلى غاية 23 مايو 2020 مع تعديل بعض أحكامها على النحو الآتي:

– تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين[3].

– تنعقد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف.

– تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين.

– النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة.

– تكثيف استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها.

– اللجوء على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات استجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقا لأحكام القانون رقم 15–03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق

---

[1]– فيروس كورونا (Covid19) والمحاكم: الإنتقال من التقاضي إلى التحكيم بواسطة التحكيم الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.international-arbitration-attorney.com، 2021/07/12، 23:05.

[2]– سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونية الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، 2020، ص100.

[3]– مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz، 20:48، 2021/07/13.

بعصرنة العدالة على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة، أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية واتخاذ معا الإجراءات الوقاية القصوى"[1].

ونجد أيضا محكمة النقض المصرية أكدت على: "وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة"، وفي قرار آخر لها قضت فيه أن: "ميعاد الطعن بالاستئناف وفقا للمادة 228 من قانون المرافعات هو 40 يوما ما لم ينص على غير ذلك، ويترتب على عدم احترامه سقوط الحق في ممارسته، إلا أن هذا الميعاد يتوقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيها"[2].

ثم أكدت نفس المحكمة على أن: "تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضين من اتخاذ إجراءات الطعن في مواعيده هو أنه من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقف ميعاده"[3].

كما ذكر "زغماتي" بالتدابير الوقائية المتخذة للتصدي لكورونا والتي قال بأنها عطلت السير العادي لمصالح ومرافق جهات القضائية عامة، وهو ما حال دون تمكين الأطراف أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال المحددة، ما يبرر اللجوء إلى تطبيق م 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي هذا السياق طلب وزير العدل من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين ورؤساء ومحافظي الدولة في المحاكم الإدارية التنسيق مع ممثلي منظمات المحامين على مستوى دائرة[4] اختصاصهم لإيجاد الطريقة الملائمة والناجحة لتجسيد هذه التدابير القانونية ميدانيا من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي[5].

---

[1]– مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.mjustice.dz، 20:48، 2021/07/13.

[2]– يسين شامي، الآثار القانونية لفيروس كورونا –كوفيد 19– على المواعيد افجرائية في الدعوى المدنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريس، تيسمسيلت 2020، ص247.

[3]– المرجع نفسه، ص247.

[4]– محمد ياسين بوزوينة ، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مجلة أبحاث، مجلد6، العدد1، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص369.

[5]– مرجع نفسه، ص370.

المطلب الثاني: إجراءات رفع إسقاط الأجل

تتم إجراءات رفع إسقاط الأجل بتقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية "الفرع الأول" على أن يصدر أمر على عريضة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية

نصت المادة 322 من ق.إ.م.إ على حالة عدم سقوط حق الطعن رغم فوات الأجل وهي حالة القوة القاهرة، أو أحداث تؤدي إلى تعطيل السير العادي للمحاكم، وبالتالي خلال هذه الظروف يتوقف سريان الأجل ولا يسقط حق الطعن ولا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما يجب تقديم طلب رفع سقوط الحق إلى رئيس الجهة القضائية المعروضة أمامه النزاع ويستلزم هذا الطلب إثبات القوة القاهرة[1]، فثبت الطاعن إصابته بوباء كوفيد 19 الذي منعه من مباشرة إجراءات الطعن ويكون ذلك بتقديم شهادة طبية تثبت إصابته، كما يمكنه الاستناد إلى مراسيم الحجر الصحي أو القرارات الصادرة عن الإدارة الزامية على اتخاذ التدابير الوقائية بسبب الجائحة مما يثبت استحالة القيام بالطعن في الآجال المحددة قانونا[2].

الفرع الثاني: إصدار أمر على عريضة

بعد تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية ينظر فيه ووفق سلطته التقديرية يقرر رفع إسقاط الأجل من عدمه، فيقدر مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة ليقرر عدم سقوط حق الخصم طالب رفع سقوط الأجل أو عدم سقوط حقه في الطعن أو حتى رفض الطالب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب عن ممارسة الطعن في أجله رغم أن ذلك كان ممكنا في المناطق[3] التي لم يمسها الوباء.

ومتى قرر رفعه وجب عليه إصدار أمر على عريضة غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، على أن يسري رفع إسقاط الأجل من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل الحكم أو القرار القضائي من تاريخ التبليغ إلى تاريخ حدوث القوة القاهرة، وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني يتم تقديم الأمر الصادر عن

---

[1]– محمد ياسين بوزوينة ، صحراوي نور الدين،المرجع السابق، ص370.

[2]– أمال بلعباس ، المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة كوفيد 19 –نموذجا–، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المجلد 1، العدد 3، ، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، 2020، ص 90.

[3]– المرجع نفسه، ص 91.

رئيس الجهة القضائية أمام قاضي الموضوع الذي يقضي بقبول الإجراء الذي ورد خارج الآجال القانونية[1].

وقد صدر عن رئيس مجلس قضاء قسنطينة في نهاية شهر أفريل 2020 أمر على عريضة قضى برفع إسقاط حق المدعية في استئناف حكم مدني صادر عن محكمة قسنطينة بلغ لها على أن يسري هذا الرفع ابتداء من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل استئناف المقرر قانونا من تاريخ تبليغ الحكم إلى تاريخ حدوث الأوضاع المتسببة في سقوط حق الاستئناف[2].

[1]– محمد ياسين بوزوينة ، نور الدين صحراوي ، مرجع سابق، ص371.

[2]– بلعباس آمال، مرجع سابق، ص91.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع الاحكـام القانونيـة للقـوة القـاهرة تـم التوصـل لعـدة اسـتنتاجات من شأنها أن تساعدنا على تكوين وجهة نظر بخصوص جملة من النقاط أهمها :

ان المشـرع الجزائـري لـم يتطـرق لتعريـف القـوة بشـكل دقيـق وإنمـا أشـار إليهـا كسـبب يعفـي مـن المسـؤولية بالإضـافة إلـى أنـه اسـتخدم عبـارتين مختلفتـين مـن خـلال الحـديث عـن الحـادث الفجائي والقوة القاهرة كأمرين مترادفين و لم يميز بينهما.

إن للقـوة القـاهرة عـدة شـروط لا تتحقـق إلا بتواجـدها وأن إنتفـاء أي شـرط مـن هـذه الشـروط لا ترتـب الأثـار المرجـوة مـن القـوة القـاهرة حيـث لا يمكـن للأطـراف الـدفع بـالقوة القـاهرة للتحلـل مـن المسؤولية.

إن نظريـة القـوة القـاهرة تعـد اسـتثناءا عـن القاعـدة العامـة المنصـوص عنهـا فـي المـادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين.

وفـي حالـه مـا اذا تـوافرت شـروط القـوة القـاهرة تترتـب عنهـا مجموعـة مـن الآثـار تـؤثر علـى الالتزامـات التعاقديـة فتـؤدي الـى اسـتحاله تنفيـذها يترتـب عنهـا انفسـاخ العقـد ممـا يـؤدي الـى زوال العقد او انقضائه بأثر رجعي مما يؤدي الى براءة ذمة المدين ومن ثم انتفاء المسؤولية عنه.

أمـا اذا اصـبح تنفيـذ الالتـزام لأحـد طرفـي العقـد مسـتحيلا لسـبب أجنبـي لايـد لـه فـي انقضـى هـذا الإلتـزام و انقضـت معـه الالتزامـات المقابلـة وانفسـخ العقـد مـن تلقـاء نفسـه فـاذا كانـت اسـتحاله جزئيـه كـان للـدائن ان يتمسـك بالعقـد فيمـا بقـي منـه ممكـن التنفيـذ أو أن يطلـب الفسـخ ، أمـا إذا كانـت الإسـتحالة مطلقـة انفسـخ العقـد و أعيـد المتعاقـدان إلـى الحالـة التـي كانـا عليهـا قبـل التعاقد.

كمـا أن آثـار جائحـه كورونـا تختلـف بـاختلاف طبيعتهـا و التزاماتهـا و نطاقهـا حيـث لا يوجد حكم واحد لجميع الحالات.

زيـادة علـى ذلـك فإنـه فـي حالـه حـدوث قـوة قـاهره فـإن آثارهـا تمـس بالمواعيـد الإجرائيـه ممـا يـؤدي الـى وقفهـا إلا أنـه لا يمكـن التسـليم بـبطلان الاجـراءات او سـقوط الحـق اذا كـان عـدم استكمالها يعود للقوة القاهرة.

التوصيات

بما ان أحكام القوة القاهرة ليست من النظام العام و بما أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه من الأحسن أن يقوم المتعاقدان بصياغة شروط القوة القاهرة بدقة ووضوح لكي لا يكون هناك مجال لشك في حالة تحققها القوة القاهرة.

أن يحدد بشكل صريح درجة تأثير القوة القاهرة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية فإذا كان هذا الأثر يؤدي إلى إستحالة المطلقة أو نسبية.

فعلى الرغم من أن نظرية القوة القاهرة نظرية قائمة بذاتها تتمتع بشروط خاصة و مقومات تنفرد بها دون سواها كان يجب على المشرع أن يميزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها، و يوضح الفرق أكثر بينهما و خاصة بينها و بين الحادث الفجائي كسبب لإنتفاء من السؤولية.

من واجب المشرع الجزائري أن يدرج حالة القوة القاهرة في مادة 106 ق.م بما أنها إستثناء على ما ورد فيها.

نوصي بالضرورة إلى تحسيس و توعية الأفراد حول الإقبال على التجارة الإلكترونية بشكل صحيح و سليم خاصة في فترة إنتشار وباء كورونا.

ضرورة مواصلة البحث في هذا الموضوع والاطلاع على كل جديد يمكن أن يصدر بشأنه، حتى يمكن للفقه القانوني أن يوكب التطورات الحاصلة في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- قانون رقم 08,09 مؤرخ في 25 فيراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21، مؤرخة في 2008/04/23.

ب- الأوامر:

01- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- ابراهيم بن فرهيد العنزي، آثار جائحة كورونا على العقود المالية، طبعة1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،2021

02- أنور طلبة، **انحلال العقود**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004

03- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية، مصر، مكتبة الصادر بيروت، 1987

04- عبد الحكيم فودة، **آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 99

05- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ط2، بيروت، لبنان، 1998

06- عبد الكريم أحمد قندوز، دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي، عدد3، أبو ظبي، 2020.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- أحمد مروك ، شروط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014

02- نضرة بنددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2011

ب- رسائل الماجيستير:

01- نسيمة أمال حيفري ، الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2011/2010

02- نورة بن عبد الله، انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013

ج- مذكرات الماستر:

01- حمزة شراراق ، علي بوزيني ، أحكام تسليم الشيء المبيع في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكي محند أولحاج،البويرة، 2015-2016

02- حميدة يوس ، كهينة ساعم ، الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014- 2015

03- موسى أوليدي ، قادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ، ورقلة، 2017-2018

04- عبد الله فداق ، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017

05- خير الدين بن عامر ، الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، 2018

III. الاجتهادات القضائية:

01- قرار رقم 153254، مجلة القضائية، العدد2 ، الوثائق للمحكمة العليا، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999

IV. المقالات العلمية:

01- الحبيب خليفة أجبودة، القوة القاهرة بين القانون المدني الليبي وعقود ال FIDIC، المجلة الجامعية، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، كلية القانون، جامعة طرابلس، أفريل 2014

02- إلهام شهرزاد راوبح ، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها وموقف الشريعة الإسلامية منها، ميعاد الطعن مثلا، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة سعد دحلب، البليدة

03- أحمد علي حسن آل علي، صالح أحمد اللهيبي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، جامعة الشارقة الأمارات العربية المتحدة، 2020

04- أمال بلعباس ، المواعيد الإجرائية في مواجهة القوة القاهرة كوفيد 19 -نموذجا-، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المجلد 1، العدد 3، ، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، 2020

05- أسيل باقر جاسم، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض "دراسة في عقود التجارة الدولية.

06- طارق الدريدي، جائحة كورونا ، كوفيد -19-covid وتداعيتها على أهداف التنمية المستدامة 2030، نشرية

الألكسو العلمية، نشرية متخصصة، طباعة رقمية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد2، الأردن، يونيو2020

07- ياسر عبد الحميد الافتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الإلتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، ملحق خاص، عدد 6 ، جامعة الغرير الإمارات العربية المتحدة،2020

08- محمد صلاح عبد اللاه محمد، تغير الظروف وأثره على تنفيذ عقد البيع التجاري الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والأربعون، الجزء الثالث، كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2018

09- منيرة جربوعة، المحافظة على العقد بين إرادة الأطراف وسلطة القاضي، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021

10- محمد ياسين بوزونية ، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث، م 06، ع 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021

11- محمد بن علي بن محمد القرني، الإجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد83، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد –أبها، السعودية،2020

12- محمد زيدان، تأثير جائحة كورونا فيروس كورونا Covid19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 34 ، عدد خاص، 2020

13- محمد ياسين بوزوينة ، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مجلة أبحاث، مجلد6، العدد1، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021

14- سالم بن سلام بن حميد الفليني، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية، مجلة روح القوانين، المجلد الثاني، العدد الثامن والثمانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019

15- سماح هادي الجنبي، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد خاص، مجلد9، جامعة النهرين، 2020

16- سميرة حصايم، البثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، مجلد5، عدد1، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، 2020

17- سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد 19: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونية الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، 2020

18- عبد الصمد عبو، حالة الطوارئ الصحية و اثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، جامعة محمد الاول وجدة، المغرب، 2021

19- رشيد دحماني، عمار زغبي، وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين: بين الظروف الطارئة ومهلة اليسرة، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019.

20- يسين شامي، الآثار القانونية لفيروس كورونا –كوفيد 19– على المواعيد افجرائية في الدعوى المدنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي، الونشريس، تيسمسيلت 2020.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

- Cite Web

01- University.tifostyto.net. .24:12 ساعة ،01/06/2021 يوم

02- https://www.droitetentreprise.com30:13 ساعة ،02/06/2021 يوم .

03- www.mohamed.net.16/05/2021 ،55:13

04- https://m.facebook.com8:30 تاريخ الخروج على 18:00 على الساعة 2021/05/28 : تاريخ الدخول

05- https://qawa-nees.blogspot.com/2018/03/blog-post-34.html?m-.33:21 ،23/06/2021

06- https://Universityfestyle.net.33:20 ،17/05/2021

07- https://www.mjustice.dz17:00 على الساعة 2021/06/30 : تاريخ الدخول

08- https://Universityfestyle.net.17/05/2021 ،00:22 ،

09- https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog.post13.htm!m=1.2021/06/07 ،21:30،

10- https://www.droit-dz.com/forum/threads/10718.07/06/2021 ،00:22

11- https://www.tribunaldz.com.08/06/2021 ،23:30 ،

12- https://almerja.com/reading.php!idm=50506.00:18 ،08/06/2021

13- https://avocato-eg.blogspot.com/2020/11/blog-post-25htm!m=1.2021/06/8 ،00:29،

14- https://almerja.com/reading.php!idm=50506/06/2021 ،09.11:02 ،

15- https://www.bilbioldroit.com/2016/10/pdf.2021/06/10 ،11:32 ،

16- https://www.almrrja.com.،13:38،2021/06/08"..

17- site. lugaza. Edu. Ps.15.juin. 2021.21 :50

18- https:// www. Youm7. Com .23:07 الساعة ،2021/06/15 يوم ،

19- www . mohamoon- montada .com..13:15 الساعة ،2021/06/16 يوم

20- https// www. Echoroukonine. Com.22:45الساعة ،2021/06/16 يوم

21- https://arabic.euronews.com.20:34،2021/06/ 21 :يوم

22- https://www.mbhlawifirm.com.9:00 ، 2020/06/15 يوم

23- htttps:// www-alkaleej-ae.cdn.ampproject.org/ .10:00 ، 2020/06/18 يوم ،

24- https://arabunionjudges.org.22:41 ،2021/07/12

25- https://www.international-arbitration-attorney.com.23:05 ،2021/07/12 ،

26- https://www.mjustice.dz.2021/07/13 ،20:48 ،

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: مفهوم القوة القاهرة وآثارها..... 6
المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة..... 7
المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة..... 7
الفرع الأول: التعريف التشريعي للقوة القاهرة 7
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للقوة القاهرة 8
الفرع الثالث: التعريف القضائي..... 9
المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة وإثباتها 9
الفرع الأول: شروط القوة القاهرة 9
الفرع الثاني: إثبات القوة القاهرة..... 12
المطلب الثالث: تمييز القوة القاهرة عن غيرها من المفاهيم 13
الفرع الأول: التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة..... 13
الفرع الثاني: تمييز القوة القاهرة عن شروط إعادة التفاوض 15
الفرع الثالث: تمييز القوة القاهرة عن الحادث الجبري..... 15
الفرع الرابع: تمييز القوة القاهرة عن الحادث المفاجئ..... 15
المبحث الثاني: آثار القوة القاهرة على الإلتزامات التعاقدية..... 16
المطلب الأول: آثارالقوة القاهرة على العقد 17
الفرع الأول: انفساخ العقد بقوة القانون 17
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقد..... 22
المطلب الثاني: آثار القوة القاهرة على المتعاقدين 29

الفرع الأول: الآثار القانونية..... 29
الفرع الثاني: الآثار الاتفاقية 31
المبحث الثالث: آثار القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية وموقف محكمة العليا من هذا التأثير. ... 34
المطلب الأول: وقف وسقوط المواعيد الإجرائية. 35
الفرع الأول: وقف المواعيد الإجرائية. 35
الفرع الثاني: سقوط المواعيد الإجرائية..... 36
المطلب الثاني: موقف المحكمة العليا من هذا التأثير. 37
الفصل الثاني: تطبيقات نظرية القوة القاهرة – جائحة فيروس كورونا كنموذج- 40
المبحث الأول: مفهوم جائحة فيروس كورونا. 41
المطلب الأول: تعريف جائحة كورونا. 41
الفرع الأول: تعريف الجائحة وأنواعها. 41
الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا..... 43
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كرونا. 44
الفرع الأول: تكييف جائحة كرونا بالظرف الطارئ. 44
الفرع الثاني: تكييف جائحة كورونا بالقوة القاهرة. 45
المبحث الثاني: اثار جائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية..... 46
المطلب الأول: آثار جائحة فيروس كورونا على العقد. 47
المطلب الثاني: آثار جائحة فيروس كورونا على المتعاقدين. 50
المبحث الثالث: آثار فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية 52
المطلب الأول: إجراءات مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19 ورفع إسقاط الأجل. 53
المطلب الثاني: إجراءات رفع إسقاط الأجل..... 56
الفرع الأول: تقديم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية 56

الفرع الثاني: إصدار أمر على عريضة 56

الخاتمـــــــة: 59

قائمة المصادر والمراجع:..... 62

الفهرس:..... 67

الملخص:..... 71

ملخص

الملخص:

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع الاحكـام القانونيـة للقـوة القـاهرة، خلصـنا بـأن القـوة القـاهرة مـن أهـم المواضـيع التـي اهتمـت بهـا معظـم التشـريعات لكنهـا لـم تتطـرق الـى وضـع تعريـف دقيـق لهـا، وأن المشـرع الجزائـري أيضـا لـم يتنـاول تعريـف واضـح للقـوة القـاهرة وإنمـا ذكرهـا كسـبب يعفـي مـن المسـؤولية ،الأمـر الـذي فـتح البـاب أمـام الفقـه والقضـاء لمحاولـة وضـع مفهـوم واضـح علـى ضـوء خصائصـها كونهـا حـادث غيـر متوقـع،غير ممكـن الـدفع وكـذلك خارجيـة الحـادث ، وقـد تـم التمييـز بـين القـوة القـاهرة و نظريـة الظـروف الطارئـة نظـرا للـبس الـذي يقـع بينهمـا، وكـذلك بينهـا وبـين شـروط إعـادة التفـاوض والسـبب الأجنبـي و انتهينـا إلـى التمييـز بينهـا وبـين الحـادث المفـاجئ ثـم تطرقنـا الـى أثـار القـوة القـاهرة علـى الإلتزامـات التعاقديـة لأنـه فـي بعـض الأحيـان قـد تعيـق القـوة القـاهرة عمليـة تنفيـذ العقـد ويـؤثر هـذا تـأثيرا سـلبيا علـى العقـد، ويـؤدي إلـى فسـخه أو وقـف تنفيـذه . وترتـب أيضـا أثـار قانونيـة وأثار الإتفاقية.

و قـد إمتـدت هـذه الأثـار و شـملت أيضـا المواعيـد الإجرائيـة حيـث هـذه الأخيـرة قـد تـؤثر عليهـا القـوة القـاهرة إمـا بوقفهـا أو سـقوطها . و كـذلك تـم التطـرق إلـى موقـف المحكمـة العليـا مـن هـذا التـأثير، و قـد تـم أخـذ نمـوذج عـن القـوة القـاهرة و المتمثـل فـي فيـروس كورونـا و المعروفـة بكوفيـد 19 والتـي هـي جائحـة عالميـة ، حيـث تناولنـا هـذا مـن خـلال عـدة جوانـب فقـد تـم تعريـف بجائحـة كورونـا ثـم تعريـف بـالفيروس و أخيـرا التعريـف بفيـروس كورونـا ، و مـن خـلال إستعراضـنا لهـذه التعريفـات أخـذنا بعـدها تكييـف القـانوني لجائحـة كورونـا عـن طريـق تكييفهـا بـالظرف الطـارئ و تكييفهـا علـى أسـاس وصـفها بـالقوة القـاهرة . بعـد انتشـار جائحـه فيـروس كورونـا فـي العديـد مـن دول العـالم أدت هـذه الأخيـر إلـى ترتيـب أثـار متمثلـة فـي أثـار جائحـة كورونـا علـى العقـد ، حيـث تـؤدي إلـى صـعوبة في تنفيذ العقد و أثارها على المتعاقدين.

و إمتدت أثارها أيضـا علـى المواعيـد الإجرائيـة حيـث أنـه معظـم الـدول العربيـة عالجـت هـذه المسـألة بجملـة مـن الإجراءات.

و في الأخير فإن القوة القاهرة كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه و تعتبر من أهم الدراسات القانونية التي حظيت بإهتمام كبير من قبل الباحثين.

الكلمات الإفتاحية : قوة قاهرة ، سبب أجنبي، ظروف طارئة، فيروس كورونا

Résume :

A travers notre étude de la question des dispositions légales de la force majeure, nous avons conclu que la force majeure est l'un des sujets les plus importants qui concernent la plupart des législations, mais il n'en a pas abordé une définition précise, et que le le législateur n'a pas non plus abordé une définition claire de la force majeure, mais l'a plutôt mentionné comme un motif d'exonération de responsabilité, ce qui a ouvert la porte à la jurisprudence et au pouvoir judiciaire pour tenter de développer un concept clair à la lumière de ses caractéristiques d'événement inattendu, pas possible de payer, ainsi que l'extériorité de l'accident, et une distinction a été faite entre la force majeure et la théorie des conditions d'urgence en raison de la confusion qui s'opère entre elles, ainsi qu'entre elles et les conditions de renégociation et la raison étrangère et nous avons fini par faire la distinction entre elle et l'accident soudain. Ensuite, nous avons abordé les effets de la force majeure sur les obligations contractuelles car parfois la force majeure peut entraver le processus d'exécution du contrat et cela affecte négativement le contrat, et conduit à sa résiliation ou suspension de son exécution. Il règle également les effets juridiques et les effets de l'accord.

Et ces effets ont étendu et inclus également les dates de procédure, car ces dernières peuvent être affectées par la force majeure, soit par son arrêt, soit par sa chute. La position de la Cour suprême sur cet effet a également été discutée, et un modèle a été pris de la force majeure représentée par le virus Corona, connu sous le nom de Covid 19, qui est une pandémie mondiale.Enfin, la définition du virus Corona, et à travers notre examen de ces définitions, nous avons ensuite pris l'adaptation juridique de la pandémie de Corona en l'adaptant à la circonstance d'urgence et en l'adaptant sur la base de sa description de force majeure. Après la propagation de la pandémie du virus Corona dans de nombreux pays du monde, cette dernière a conduit à la disposition des effets représentés dans les effets de la pandémie de Corona sur le contrat, car elle entraîne des difficultés dans la mise en œuvre du contrat et ses effets sur les entrepreneurs.

Ses effets se sont également étendus aux délais de procédure, car la plupart des pays arabes ont traité cette question avec un certain nombre de mesures.

En fin de compte, la force majeure est tout ce à quoi une personne ne peut pas s'attendre, et elle est considérée comme l'une des études juridiques les plus importantes ayant reçu une grande attention de la part des chercheurs.

Mots-clés : force majeure, cause étrangère, circonstances d'urgence, virus corona